وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

الموسومة بـ:

إنقضاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:
- عابد هبة الله
- بوحفص صوفية

تحت إشراف الدكتور:
- سي حمدي عبد المومن

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
رفاف لخضر	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
سي حمدي عبد المومن	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا ومقررا
زاوي رفيق	أستاذ محاضر قسم ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

شكر و تقدير

الحمد والشكر للّه تعالى الذي أكرمنا بنعمة الوالدين ، و أعزنا بنعمة الدين ، و أمدنا بنعمة العقل والصحة ، وأتم نعمته علينا بنعمة العلم و اليقين ،وسخر لنا كل شيء .

أشكر الله تعالى على منه وفضله ، الذي أنار دربنا ويسر لنا أمرنا و أعاننا على الصبر، فالحمد الله أولا و أخيرا .

نتقدم بأجمل عبارة الشكر و الإمتنان من قلوب فائضة بالإحترام والتقدير إلى حضرة الأستاذة الدكتور <<سي حمدي عبد المومن>> من أجل قبوله تولي مهمة الإدارة العلمية لهذه المذكرة ، ثانيا من أجل ما بذل ما في وسعه من جهد في سبيل الإشراف العلمي و الأدبي طيلة مراحل الدراسة .

كما نتوجه بخالص الشكر و التقدير لأعضاء لجنة المناقشة ، لما تفضلوا به من قبول مناقشة هذه المذكرة رغم كثرة انشغالهم وضيق وقتهم فلهم جزيل الشكر و عظيم الامتنان و العرفان .

كما نتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة قسم الحقوق و خاصة أساتذة قانون أعمال و جميع دفعة ماستر 2022 .

إلى كل من ساعدنا و ساندنا من قريب أو من بعيد نزف لكم عبر هذه الرسالة كل الشكر و العرفان .

الطالبتان : عابد هبة الله

بوحفص صوفية

الإهداء:

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة و نصح الأمة إلى نبي الرحمة و نور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم .

<< لم يبقى للآخرين ما يقدمونه لي فإن والدي قد فعل كل سيئ>>.

إلى سندي وملجئي الآمن ، إلى داعمي و مشجعي الدائم.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من أحمل إسمه بكل افتخار إلى "أبي العزيز".

<<إذا رزقت بفرحة فابدأ بها مع أمك >> .

إلى بطلتي ومعلمتي الأولى، ورفيقتي إلى مأمني الدائم.

إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أغلى إنسانة على قلبي إلى "أمي الغالية" .

إلى عائلتي الكريمة "الصغيرة والكبيرة ".

إلى من شاركتني العمل وكانت معي لحظة بلحظة إلى صديقتي" بوحفص صوفية "

إلى منارة العلم والعلماء إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا الطريق العمل والمعرفة إلى " أستاذتنا الأفاضل " .

الطالبة : عابد هبة الله

الإهداء

إلى من بلغ الرسائل و أدى الأمانة...ونصح الأمة...إلى نبي الرحمة...ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

إلى درعي الذي به احتميت في الحياة به اقتديت والذي شق لي بحر العلم والتعلم إلى من احترقت شموعه ليضئ لنا درب النجاح ، ركيزة عمري وصدر أماني و كبريائي و كرامتي " أبي " أطال الله في عمره .

إلى ذلك الحرف اللامتناهي من الحب والرقة و الحنان ، إلى التي بنورها اهتديت وببصرها اقتديت ولحقها ما وفيت " أمي" حفظها الله ورعاها .

إلى من قاسموني حلو الحياة و مرها تحت سقف أختاي الحبيبتان "منال " و" فريال" ، وإلى أخر العنقود أخي العزيز" أمين".

إلى من تحيني بسمتها و تمنني دمعتها ويحميني دعائها إلى مسك البيت، جدتي "مباركة" أطال الله عمرها .

إلى كل من يحمل لقب "بوحفص " الذين شجعوني على إكمال مشواري الدراسي أهدي لكم هذا العمل

إلى من شاركتني العمل على هذه المذكرة صديقتي "عابد هبة الله".

الطالبة : بوحفص صوفية

مقدمة

لما بدأت الحياة الإنسانية في الرقي و التطور ظهرت إلى الأفق منشأة كبيرة ، لا يستطيع الفرد إنجازها لوحده نظرا لمحدودية قدرته المالية و البدنية ،هذا ما أدى إلى ظهور ما يعرف بنظام الشركة .

الشركة كفكرة تقوم أساسا على مبدأ التعاون بين شخصين أو أكثر لجمع الأموال و استغلالها في إنجازها مشاريع معينة يعجز الفرد عدم إنجازها بمفرده .

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الشركة في القانون المدني الجزائري ، بموجب المواد من المادة 416 إلى 449 ، بحيث عرفها في المادة 416 التي نصت على أن:"الشركة عقد بمقتضاه يلزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك" .[1]

نظمها المشرع الجزائري أيضا بنصوص خاصة في القانون التجاري الجزائري و ذلك بموجب نصوص المواد من 544 إلى 842 .[2] عرفت الشعوب القديمة نظام الشركات، فقد كان البابليون يستعملون هذا النظام لما استمت به حضارتهم من تقدم و رقي، كما نظمها قانون حمورابي الذي يحتوي على 282 مادة ، خصصت ثمانية مواد من أجل عقد الشركة ، كما عرفها أيضا القانون الروماني بدورة الشركة هي عقد رضائي لا ينتج إلا مجرد التزامات بين أطرافه لكن ينشأ عنه شخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء .

---

[1] أمرر رقم 75 – 58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 موافق 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني الجزائري ج.ر، عدد78، المعدل و المتمم.

[2] أمر رقم 75 –59 مؤرخ في 26 سبتمبر، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج، ر عدد 101، الصادر بتاريخ، 26 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

تلعب الشركات دور فعال في إزدهار التجارة الداخلية و الخارجية للدول ، بحيث تساهم في تطور التكنولوجيا في مختلف فروعها، بحث ساهم ظهور المفهوم الحديث للشركات إلى حد كبير في زيادة الإنتاج ، و أعطى دفعة قوية لزيادة الإبتكارات والإختراعات في كافة مجالات الحياة ، كما تساعد الشركات على جذب الإستثمارات الأجنبية .

يجب أن يتوافر في عقد الشركة مجموعة من الأركان تتمثل في أركان عامة وأركان خاصة و أخرى شكلية ، فمتى توفرت هذه الأركان على الوجه اللازم نشأت الشركة و اكتسبت الشخصية القانونية.

تتميز الشركة بكونها إما شركة مدنية أو شركة تجارية ، تصنف هذه الأخيرة بحسب الرابط الذي يقوم بين الشركاء إلى نوعين هما : "شركة الأشخاص و شركة الأموال " ، بحث أن شركة الأشخاص تقوم أساسا على الإعتبار الشخصي بين الشركاء، فيسأل شركاء الشركة عن ديونها مسؤولية تضامنية مثل شركة التضامن ، أما في شركات الأموال .

فشخصية الشريك لا تقوم على الإعتبار الشخصي ، تقوم الأهمية في هذا النوع من الشركات على الحصة التي يقدمها الشريك في رأس مال الشركة ، ويسأل مسؤولية محدودة بقدر مساهمته في رأس مال الشركة ، وهناك نوع أخر من الشركات يعرف بالشركات المختلطة ، هذا النوع يجمع بين خصائص شركات الأشخاص و الأموال .

الشركة بإعتبارها شخصية معنوية شأنها شأن الشخص الطبيعي تنشأ و تحيا و تموت فليس لها وجود أبدي ، فقد تمر الشركات التجارية منذ نشأتها بمراحل قد تنتهي في الأخير بمرحلة حاسمة وهي حل الشركة ، نتيجة لوجود أسباب تقتضي إنقضائها،

يمكن أن تكون هذه الأسباب عامة تسري على كافة الشركات التجارية ، كما يمكن أن تكون خاصة ، تطبق على نوع معين من الشركات دون غيرها.

إن إنقضاء الشركة لأي سبب من أسباب الإنقضاء، فإن نشاط الشركة و الأعمال التي كانت تمارسها تتوقف، فتدخل الشركة إلى مرحلة جديدة تسمى بعملية التصفية و القسمة، تحظى هذه المرحلة بأحكام قانونية و تنظيمية تسمح بإعادة التوازن للمراكز القانونية القائمة خلال حياة الشركة.

يتضح أن القاضي يقضي ببقاء الشخصية المعنوية للشركة المنحلة ، إلا أن يتم إتمام إجراءات عملية التصفية التي تكون من إختصاص المصفي ، متى تم القيام بتحديد صافي موجودات الشركة و تسوية ما عليها من حقوق و إلتزامات تأتي مباشرة عملية القسمة أي يتم تقسيم ومجوداتها بين الشركاء .

تتمثل أهمية موضوع دراستنا من خلال ما تمثله الشركات التجارية من أحد أهم الدعائم الأساسية لإقتصاد الدولة هذا من جهة أخرى أن الشركات أصبحت نموذجا لإزدهار الأعمال و معيارا للتطور الإقتصادي و النمو ، فكما وصلت دولة معنية للتحضر إلا تعددت فيها ولادة هذه الشركات .

أهم سبب دفعنا لإختيار موضوع إنقضاء الشركات التجارية هو قلة المراجع التي تعالجه رغم بساطتها ، حيث أن معظم المراجع لا تختص بدراسة الإنقضاء بصفة عامة ، بل تتطرق إليه في جزئيات صغيرة ، فكباحثين في فرع قانون الأعمال يتوجب علينا التفكير في إثراء المكتبة القانونية لهذا الموضوع .

أما الدافع الذي دفعنا لإختيار هذا الموضوع ،وفضولنا وميولنا للبحث في المواضيع الخاصة بالشركات التجارية ، بإعتبارها تمثل مستقبل التجارة، وأهم طريق

لتجمع رؤوس الأموال الضخمة و الوقوف في وجه ما يسمى بالكتلات الإقتصادية لدول الغرب .

تهدف دراستنا إلى إبراز عدة جوانب مهمة أهمها :

- التطرق إلى مجمل الأسباب التي تؤدي إلى إنقضاء الشركات التجارية
- توضيح التدابير والإجراءات المتعلقة بشهر إنقضاء الشركة التجارية
- تبيان الآثار التي تترتب على عملية تصفية الشركات التجارية
- وأخيرا ، التطرق إلى الإجراءات المتبعة لتصفية و قسمة موجودات الشركات التجارية .

بناءا على ما تقدم، و استنادا على المعطيات السابقة الذكر نطرح الإشكالية التالية:

كيف تنقضي الشركات التجارية في التشريع الجزائري ؟

وتفصيلا لهذه الإشكالية نحدد المواضيع التي تندرج تحتها والتي تطرح بشأنها أسئلة فرعية تتمثل فيما يلي:

ما هي الأسباب المؤدية إلى إنقضاء الشركات التجارية؟

فيها تتمثل الآثار التي تنجم عن انقضاء الشركات ؟

لمعالجة إشكالية البحث و تسهيل الإجابة ، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة أبرز الأسباب المؤدية إلى الإنقضاء ، و الآثار المترتبة عن هذا الإنقضاء ، إضافة إلى دراسة وتحليل بعض النصوص القانونية أهمها القانون المدني والقانون التجاري ، إضافة إلى اعتمادنا على المنهج المقارن في بعض الحالات ،وذلك

من أجل توضيح بعض الأفكار التي لم يتطرق إليها المشرع ،"كالقانون المصري و الأردني " .

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين .

الفصل الأول يتضمن أسباب إنقضاء الشركات التجارية بحيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول يتعلق بأسباب العامة لانقضاء الشركات، أما المبحث الثاني يتعلق بالأسباب الخاصة التي تتعلق بانقضاء الشركات.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الآثار المترتبة عن إنقضاء الشركات التجارية، بحيث تم تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في الأول الأحكام العامة المتعلقة بعملية التصفية، أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى النتائج المترتبة عن التصفية .

الفصل الأول

أسباب انقضاء الشركات التجارية

الفصل الأول: أسباب انقضاء الشركات التجارية

عرف المشرع الجزائري الشركات التجارية في المادة 416 من القانون المدني الجزائري بأن :"الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة بنشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي بمنفعة مشتركة".[1]

فالشركة شأنها شأن سائر العقود يمكن أن تنتهي و تنقضي بطرق الإنقضاء العامة لسائر العقود، فهناك أسباب لإنقضاء الشركات عموما، كما يوجد أسباب خاصة لكل نوع من هذه الشركات.

نظرا لسعة هذا الموضوع سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الأسباب العامة التي تنقضي بها جميع أشكال الشركات " المبحث أول" وأسباب خاصة التي يكون مدارها الإعتبار الشخصي التي تبنى عليه شركات الأشخاص "المبحث ثاني ".

[1] أمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1935 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

المبحث الأول : الأسباب العامة لإنقضاء الشركات التجارية

إنقضاء الشركة معناه إنحلال الرابطة القانونية التي التجمع الشركاء ، فعقد الشركة ليس عقدا كغيره من العقود ، فهو عقد يؤدي إلى نشوء شخص معنوي وهو "الشركة" إلى جانب الشركاء الذين يهدفون إلى غاية محددة وغرض مشترك وهو تحقيق الأرباح و قسمتها .[1]

ومن هنا فيمكن أن يطرأ على عقد الشركة سببا من الأسباب التي تؤدي إلى إنقضاءها ، فقد نص المشرع الجزائري من خلال المواد 437 إلى 442 من القانون المدني التي تخص الأسباب العامة لإنقضاء الشركات التجارية ، كما قد تنقضي بالأسباب الإرادية كانقضاء المدة المحددة للشركة أو اتفاق الشركاء على حلها أو إدماجها أو هلاك رأس مال الشركة " ماديا أو معنويا " وهي الأسباب التلقائية لإنقضاء الشركات كمطلب الأول أما المطلب الثاني فيمكن أن تنقضي الشركة بصدور حكم قضائي وهذا في حالة إفلاس الشركة .

[1]/ أد . محمد فريد العريني ، جلال وفاء البدري ، قانون الأعمال ،دراسة في النشاط التجاري، والياته ، دار الجامعة الجديدة ،الطبعة الرابع ،القاهرة سنة 1996م،ص217

المطلب الأول :الأسباب التلقائية لإنقضاء الشركات التجارية

الشركة شأنها شأن سائر العقود الأخرى التي تنقضي بطرق الانقضاء العامة لجميع العقود الأخرى، فالمقصود هنا بالأسباب التلقائية لإنقضاء الشركات هو ما يعرف بالأسباب الطبيعية التي تؤدي إلى الإنقضاء ، والتي تتمثل في إنقضاء المدة المحددة للشركات التجارية (الفرع الأول) ،أو من خلال تحقيق الغرض الذي أنشأت لأجله الشركة (الفرع الثاني) ، كما يمكن أن تنقضي من خلال إتفاق الشركاء على حل الشركة هذا (الفرع الثالث) ، أو إندماجها (الفرع الرابع) وأخيرا يمكن أن تنقضي عن طريق هلاك رأس مال الشركة (الفرع الخامس) .

الفرع الأول: إنقضاء المدة المحددة للشركة

تتحدد مدة الشركة بإتفاق الشركات في العقد الذي يبرم بينهم ، فإذا انتهى الأجل المحدد لها تنقضي الشركة بقوة القانون حتى لو رغب الشركاء في بقائها، وإن لم تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله فقد نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 437 من القانون المدني الجزائري بقولها : " تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها " بمعنى أنه بمجرد أن تنتهي المدة المتفق عليها تنقضي الشركة ،أما بالنسبة لمدة الشركة فقد نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 546 من القانون التجاري :" أن مدة الشركة لا يجب أن تتجاوز 99 سنة " ، هذه المدة المذكورة لا تخص سوى شركة الأموال.

أما المدة التي تخص شركات الأشخاص فقد تتراوح مدتها بين خمس سنوات إلى خمسة وعشرون سنة ولا يجب أن تتجاوز ثلاثون سنة وهذا تطبيقا للمبدأ العام الذي يقضي بأن الشخص لا يلزم مدى حياته ، فشركات الأشخاص تعتمد على شخص الشريك وتلزمه عادة بالبقاء فيها حتى انتهاء المدة المحددة ،وفي حالة ما لم توضح مدة انقضاء الشركة

بنص صريح في العقد فإن مسألة معرفتها ما إذ كانت المدة محدودة أو غير محدودة نستنتج من ما هي الشركة و موضوعها و العناصر المكونة لها.[1]

الأصل هنا أنه قد تنقضي الشركة بانتهاء المدة المحددة لها طبقا للعقد التأسيسي كما سبق ذكره من خلال نص المادة 437 من ق.م.ج أما الإستثناء في هذه الحالة، قد تنتهي المدة الإتفاقية للشركة و يرغب الشركاء في استمرارها لأنها قد تحقق لهم فوائد أو أن الغرض الذي أنشأت لأجله لم يتحقق بعد ،فيتفق الشركاء على تمديد أجلها فإذا اتفقوا على تمديد أجل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة في العقد يعد هذا استمرارا للشركة وتعديلا لأحد بنودها ومن أجل صحة هذا التعديل يشترط موافقة جميع الشركاء و القيام بالإجراءات اللازمة لشهره ،حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 437 من ق.م.ج على أنه قد يكون الإمتداد ضمني وليس صريحا فيتحقق ذلك إذا استمر الشركاء على مزاولة عمل من الأعمال التي أنشأت من أجلها الشركة بحيث أن الشركة تمتد سنة بسنة بالشروط ذاتها .[2]

الفرع الثاني : تحقيق الغرض الذي أنشأت لأجله الشركة

تنص المادة 437 من ق.م.ج على أن:" الشركة تنقضي بمجرد إنتهاء الغرض أو العمل الذي أنشأت لأجله " ، سواء قبل إنتهاء المدة المحددة أو بعدها، فبطبيعة الحال الذي أنشأت الشركة بغرض القيام بعمل معين مثل : شركة بناء المساكن أو شركة وضع

[1]/ عمور عمار،شرح القانون التجاري الجزائري ،الأعمال التجارية ،التاجر ،الشركات تجارية ،دار المعرفة ،دون طبعة ،الجزائر 2018، ص158 .

[2] / مجلة الشركات التجارية، ملحق بها القانون المتعلق بالمؤسسات الناشئة، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية عدد 93 ، 2009، تونس ، ص7 .

قنوات المياه أو شركة بناء ملعب أو مصنع وانتهت مهمتها فهنا الشركة تنقضي مباشرة بقوة القانون وذلك قبل إنقضاء مدتها المحددة .[1]

إذا ما أنهت الشركة مهمتها بانتهاء المدة أو الأجل المعين فلا مشكلة في ذلك ، ولا توجد مشكلة أيضا إذا انتهت الشركة من العمل الذي قامت من أجله قبل إنتهاء مدتها إذ تنتهي الشركة أيضا ، فهنا لا يوجد داع لبقائها لطالما أنجزت مهمتها ، لكن لو انتهت المدة المحددة للشركة دون أن تنتهي من الأعمال المكلفة بها فهنا لا تنقضي بالرغم من إنتهاء مدتها إلا بعد أن تفرغ من مدتها ، كما سبق ذكره لأن الشركة تمتد ضمنيا و الإمتداد الضمني هنا يعتبر حاصلا لسنة فسنة :وفقا للفصل 1054من القانون ل.ع.[2]

يمكن أن يكون الغرض أنشأت لأجله الشركة مستحيل التحقق سواء أكانت إستحالة قانونية أو مادية مثال ذلك أن يتم منع امتيازات الشركة من أجل القيام بمشروع معين ثم سحب منها الإمتياز، في هذه الحالة تنقضي الشركة بقوة القانون نظرا لإستحالة تحقق الهدف المراد من إنشاء الشركة .

في حالة ما توقفت الشركة عن ممارسة نشاطها لمدة معينة فهذا لا يعتبر سببا لحلها طالما أن سبب التوقف غير ناجم على زوال موضوعها أو إستحالة تحقيقه بل السبب هنا راجع لمصاعب إقتصادية أو إجتماعية تعاني منها الشركة ، ففي هذه الحالة يمكن الشركاء أن يجمدوا أو يؤجلوا نشاط الشركة إلى غاية تحسن الأوضاع .

فإذا لم يتم إيجاد حل للشركة يقوم الشركاء في هذه الحالة بحل الشركة ومن أجل حلها يشترط التأشير لدى المركز الوطني للسجل التجاري ليتم شطب الشركة حسب التشريع الفرنسي فإن التوقف عن النشاط لمدة سنتين يؤدي إلى شطب الشركة من السجل

---

[1] / أحمد عبد اللطيف غطاشة ، الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، دار صفاء ، عمان ، 1999،ص 60.

[2]/عبد الرحيم السلماني، الوجيز في قانون الشركات التجارية ، السداسية الرابعة، مطبعة طوب بريس، الرباط السنة الجامعية 2019 ـ 2020 .

التجاري تلقائيا، على خلاف المشرع الجزائري الذي لم ينص على ترك أو شطب الشركة وذلك في القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري ،فهناك الكثير من الشركات المنقضية فعليا لكن تعتبر موجودة قانونا لكونها مازالت موجودة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ولم يتم شطبها منه .[1]

الفرع الثالث: إتفاق الشركاء على حل الشركة

نصت المادة 440 من ق.م.ج مفادها أن :"الشركة تنتهي أيضا بإجماع الشركاء على حلها " ويحدد هذا الإنقضاء عندما تكون الشركة مستمرة في نشاطها ويعود السبب هنا على الشركاء فهم الذين اتفقوا على إنشائها فبالتالي لهم الحق أيضا أن يتفقوا على حلها، ينقسم هذا الإتفاق إلى قسمين القسم الأول إذا اتفق أغلبية الشركاء في العقد على إنهاء الشركة يعد اتفاقا صحيحا قانون ، أما إذا تم الإتفاق على حل الشركة قبل إنتهاء مدتها دخلت الشركة هنا في مرحلة التصفية . [2]

يطلق على إتفاق الشركاء على انقضاء الشركة بالحل المبتسر للشركة،

la dissolution anticipée de la société ، وبالنسبة لشركة المساهمة هنا يشترط لحل الشركة قبل إنقضاء مدتها صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بوصفه تعديلا لعقد الشركة التأسيسي فهنا يعتبر قرار الجمعية في هذه الحالة بمثابة إتفاق على فسخ الشركة قبل انقضاء مدتها ، ويشترط للحل بصفة عامة بناءا على إتفاق الشركاء أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بإلتزاماتها و مسؤولة عنهم ، فلا يعتد بهذا الحل إذا كانت الشركة في حالة توقف عن دفع ديونها .[3]

---

[1] / خالد بيوض ، إنقضاء الشركات التجارية و تصفيتها في القانون الجزائري و الفرنسي ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2012 ،ص73 .

[2] / نادية فوضيل ،أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون التجاري ، دار هومة ، ط1 الجزائر ،2006، ص71 -72.

[3] / سميحة القليوبي،الشركات التجارية ،دار النهضة العربية ،الطبعة الخامسة ،القاهرة ،سنة2011، ص153.

إلا أنه يمكن للشركاء عن طريق الإتفاق في عقد الشركة أو نظامها أن يفرضوا أغلبية معينة على حل الشركة لأنه من الناحية العملية و إن كان إجماع الشركاء في أخذ قرار حل الشركة هو الأصل إلا أنه لا يمكن تطبيقه إلا في شركات الأشخاص لأنه غالبا ما يكون عدد الشركاء محدودا و يسهل معرفته ، أما بخصوص شركة الأموال و خاصة شركة المساهمة فلا يمكن أن تشبع هذه القاعدة لارتفاع عدد المساهمين إلى عدد يتعذر فيه الحصول على الإجماع فهنا تسري قاعدة الأغلبية يجوز الإتفاق عليها في عقد الشركة التأسيسي و تحدد غالبا بـ3/4 أو 2/3 المساهمين.[1]

في هذه الحالة تدخل المشرع الجزائري وحدد الأغلبية اللازمة لحل شركة المساهمة في حالة عدم الإتفاق عليها في العقد التأسيسي للشركة و ذلك من خلال المادة 175مكرر17 من. ق.ج مفادها ، يتخذ قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل من طرف الجمعية العامة غير العادية ولصحة هذا القرار يجب أن ثبت فيه بأغلبية ثلثي الأصوات التي أدلى لها ممن يملكون نصف (1/2) الأسهم على الأقل في اجتماعها الأول، أو ربع (1/4)قيمة رأس المال على الأقل في الإجتماع الثاني، هذا ما نص عليه قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة1981، أما فيها يخص قانون الشركات الأردني فقد نص على ضرورة الحصول على الإجماع في شركة التضامن و التوصية البسيطة من خلال المادة 32 و48، أما فيها يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركة المساهمة و شركة التوصية بالأسهم في هذه الحالة يشترط صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية بالأغلبية المحددة قانونا لأن الحل قبل إنتهاء الأجل يعد هنا بمثابة تعديل لعقد الشركة .[2]

[1] / بلهوان حسين ،النظام القانوني لإقتضاء الشركات التجارية "دراسة مقارنة " رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1، 2012 ص 33.

[2] / بلهوان حسين ، المرجع السابق ص 34 .

الفرع الرابع: إنـــدماج الشركات

معظم الشركات ذات النشاط المتشابه تسعى للحصول على وسيلة الإنقضاء الذي يكون عن طريق الإندماج ، و الهدف من ذلك هو احتكار النشاط الذي تزاوله أو بغرض الزيادة في الإنتاج أو القضاء على المنافسة الموجودة بينهم، و المقصود باندماج الشركات هو : إتحاد شركتين أو أكثر في شركة أخرى سواء كانت هذه الشركة من نفس الشكل القانوني أو من شكل أخر يترتب على هذا الإندماج إتحاد ذمتها المالية بحيث يجتمع جميع الشركاء في شركة واحدة ، والإندماج نوعان: أولا الإندماج عن طريق الضم ، ثانيا الإندماج عن طريق المزج .[1]

أولا : الإندماج عن طريق الضم" الإتباع ":

بمعنى إندماج شركة في شركة أخرى قائمة بحيث تنقضي الشركة الأولى (المندمجة) وتظل الشركة الدامجة هي الشركة القائمة الوحيدة والتي تتمتع بالشخصية المعنوية فبطبيعة الحال هي التي تسأل عن الإلتزامات سواء التي تخصها أو تلك التي كانت تخص الشركة المندمجة وفي هذه الحالة يزيد رأس مالها بالقدر الصافي من أصول الشركة المندمجة فيها و القدر الصافي هنا نقصد به هو إيجابي الشركة المندمجة بعد إنقاص ما عليها من ديون .

ثانيا : الإندماج عن طريق المزج "الإتحاد" :

يقوم الإندماج في هذه الحالة على إنشاء شركة جديدة على إنقاص مزج أو إختلاط عدة شركات في هذه الحالة تتميز الشركة الجديدة بشخصية معنوية مختلفة عن شخصية

[1]/ سميحة القليوبي ، مبادئ القانون التجاري ، مركز جامعة القاهرة التعليم المفتوح ، الطبعة الأولى ، مصر ، دون سنة، ص199.

الشركات المندمجة بحيث تصبح هي المسؤولة عن جميع ديون والتزامات الشركات المندمجة بأسرها .[1]

باعتبار الإندماج سبب من أسباب إنقضاء الشركة يثير العديد من المشكلات القانونية التي تتعلق بتقييم أموال و خصوم كل شركة داخلة فيه ،أو في حالة اعتراض الشركاء على قرار الإندماج إذا ترتب عليه زيادة في الأعباء المالية للشركاء أو المساهمين أو من خلال المساس بحقوقهم أو من حيث حق دائني الشركات الداخلة في الإندماج للإعتراض على قرار الإندماج أو الحصول على ضمانات للوفاء بديونهم و العديد من المشكلات القانونية التي تقتضي وضع تنظيم قانوني متكامل لإنقضاء الشركات عن طريق الإندماج .[2]

في هذا النوع من أسباب إنقضاء الشركات لم يتطرق له القانون المدني الجزائري ولا القانون المصري بل قام المشرع الجزائري بتنظيم أحكام الإندماج بصفة عامة في القانون التجاري في المواد من 744إلى748 و أحكام خاصة من المواد 749 إلى 762 في القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة ، أما المشرع المصري فقد نص عليها من خلال المواد التالية 202 إلى 269 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981.[3]

الفرع الخامس:هلاك رأس مال الشركة

بالرجوع إلى أحكام نص المادة 438 الفقرة 1 من ق.م.ج التي تنص على أنه :"تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها "، وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بذات و هلك هذا الشيء قبل أن

[1] / بلهوان حسين ، النظام القانوني لإقتضاء الشركات التجارية ،المرجع السابق ،ص40

[2] / بهلوان حسين ، مرجع نفسه ، ص41

يتم تقديمه هنا تصبح الشركة منحلة في حق جميع الشركاء ، و الهلاك نوعان أحدهما هلاك المادي وثاني معنوي .

يكون الهلاك مادي كحريق شب في مصانع الشركة أو تحطم طائرة أو غرق سفن التي تباشر فيها نشاطها أو تهديم المباني كما يكون الهلاك معنوي كما لو سحب الإمتياز الحكومي الممنوح للشركة فإذا كانت الشركة التي نشب بها حريق أو غرقت سفينتها مؤمن لدى شركات التأمين فبطبيعة الحال ستعوض عن الأضرار التي لحقت بها و بالتالي يمكنها استمرار في أداء نشاطها ، من خلال نص المادة 438 من ق.م.ج يمكن أن نستخلص أنه ليس من الضروري أن يهلك كل مال الشركة بل يكفي أن يكون الهلاك في جزء كبير في رأس مالها، هنا يتم النظر إلى أهمية الجزء المتبقي ومدى قدرة الشركة على مواصلة نشاطها.و هنا تؤول السلطة التقديرية للمحكمة في تقرير إنقضاء الشركة من عدمه على ضوء نشاط الشركة و نوعه .

كما أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى حالات أخرى تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة وذلك من خلال نص المادة 589 من ق.التجاري "أنه في حالة خسارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة لثلاثة أرباع (3/4) رأس مالها وجب على المدرين إستشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة "، ويلتزم في جميع الحالات إشهار قرار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها وإيداعه بكتابة ضبط المحكمة بحيث يكون المركز فيها تابعا لها ويتم تقييده في السجل التجاري في حالة ما لم يستشر المديرون الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه المطلوب (الصحيح)، هنا يجوز لكن من يهمه الأمران يطلب حل الشركة أمام القضاء .[1]

[1] / عمور عمار ، شرع القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ص160 .

نصت المادة 715 مكرر20 من القانون التجاري بخصوص شركة المساهمة بأنه إذا كان الأصل الصافي للشركة قد انخفض بفضل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع (1/4) من رأس مال الشركة ففي هذه الحالة يكون مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر و ذلك عن طريق استدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب إتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل إذا لم يقرر الحل فالشركة تلزم في هذه الحالة بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق الخسائر،[1] ومع مراعاة " أحكام نص المادة 594 أعلاه التي تنص" أنه يجب أن يكون رأس مال شركة المساهمة بمقدار خمس ملايين دينار جزائري " . على الأقل ، بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الإحتياطي في حالة ما لم يجدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة وما نستنتج في الأخير أنه في كلا الحالتين يتم نشر اللائحة المصادق عليها من طرف الجمعية العامة حسب الكيفيات المقررة عن طريق التنظيم وفي حالة ما لم يعقد الإجتماع أو لم يعقد اجتماعا صحيحا بعد الإستدعاء الأخير ، هنا لكل معني بالأمر أن يطلب أمام العدالة بحل الشركة .[2]

المطلب الثاني: الحكم بشهر الإفلاس

يقصد بالإفلاس أنه طريقة من طرق التنفيذ على أموال المدين الذي يخضع لهذا النظام طبقا لأحكام القانون التجاري و يتوقف عن دفع ديونه مستحقة الآجال ، فهنا يشهر إفلاسه قصد تصفية أموال تصفية جماعية ويوزع الناتج عنها توزيعا عادلا بين دائنيه، بحيث يشمل نظام الإفلاس مجموعة من الإجراءات والقواعد القانونية هدفها الأساسي هو

[1] / بلهون حسين ، النظام القانوني لاقتضاء الشركات التجارية ،المرجع السابق ص20

[2] / عمورة عمار ، شرع القانون التجاري ، نفس المرجع ص161

حماية الدائنين من تلاعب المدين المفلس في أمواله للإضرار بحماية الدائنين من بعضهم البعض مع منح إلتزاماتهم والتنفيذ بصفة إنفرادية على أموال المدين مما يضر بباقي دائنيه .[1]

حسب نص المادة 225 من ق.ت.ج فإن الإفلاس يشهر بمقتضى صدور الحكم القضائي ففي حالة ما لم يباشر عمله الذي يجتاز اللحظات الحرجة في حياته التجارية سواء كان بالإتفاق مع دائنيه عن طريق الصلح الودي أو اللجوء إلى القضاء مطالبا بالصلح الواقي فهنا يتعرض لشهر إفلاسه الذي ينهي مسيرته التجارية وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب بحيث تطرقنا إلى شروط الحكم بشهر الإفلاس (الفرع الأول) و الحكم القضائي بحل الشركة التجارية لعقوبة جزائية (الفرع ثاني) .

الفرع الأول: شروط الحكم بشهر الإفلاس

من أجل أن يتم شهر الإفلاس يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، تطرقنا إلى الشروط الموضوعية (أولا) و الشروط الشكلية (ثانيا).

أولا : الشروط الموضوعية :

من خلال ما نصت عليه المادتين 222 و270 من ق.ت أنه يلزم لشهر الإفلاس أن يكون المدين تاجرا أي الصفة التجارية ، و أن يتوقف عن الدفع فمن الضروري إجتماع هذان الشرطان في آن واحد.[2]

---

[1] / وفاء شيعاوي ، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعة ، الجزائر ،2012 ص 14 .

[2] / نادية فوضيل ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة ، سنة 2013 ، صفحة 20 .

1 . الصفة التجارية:

الشركة تكتسب صفة التاجر حتى اتخذت أحد الأشكال التي نص عليها ق.ت بغرض النظر عن الغرض منها سواء كان مدنيا أو تجاريا، نصت المادة 3 الفقرة 3 من ق.ت مفادها أنه يعد "عملا تجاريا بحسب شكله الشركات التجارية " ، و تتمثل هذه الشركات في شركة **التضامن ، التوصية البسيطة ، المساهمة ،التوصية بالأسهم ، ذات المسؤولية المحدودة** فهي شركات تجارية بحسب شكلها ولو كان الغرض منها القيام بأعمالها مدنية.[1] إضافة إلى شركة **المحاصة** ، فهي شركة تجارية بحسب موضوعها (نشاطها) وليس بحسب شكلها، لأنها لا تكتسب شخصية المعنوية .

أ . شركة التضامن:

في شركة التضامن يسأل الشركاء جميعا عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة ، فالشريك هنا لا يسأل قبل دائني الشركة فقط بقدر حصته في رأس مال الشركة بل يسأل أيضا عن هذه الديون في أمواله الخاصة ، فبمجرد إفلاس شركة التضامن يتبع إفلاس جميع الشركاء فيها بقوة القانون ،لأن الشركاء في شركة التضامن يكتسبون صفة التاجر و يسألون بصفة شخصية في أموالهم الخاصة، فإذا كان التوقف من طرق الشركة فيعتبر توقفا عن الدفع أيضا من طرف الشركاء .

إذا أفلس أحد شركاء شركة التضامن هذا لا يتبع إفلاس الشركة بشكل حتمي على أساس أن الشركة غير مسؤولية عن ديون الشركاء لأن باقي الشركاء الآخرون قد يتمكنون من الوفاء بديونها ، فمن خلال المادة 563 من .ق..ج سمحت ببقاء شركة التضامن إذا نص قانونها الأساسي على الإستمرار فيها في حالة إفلاس أحد الشركاء والتي نصت على أنه : " في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته

[1] / أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، ، دار الثقافة، الطبعة الأولى ،عمان، سنة 2008، صفحة 291.

التجارية أو فقدان أهليته تنحل الشركة ما لم ينص القانون الأساسي على إستمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء" .

ب . شركة التوصية البسيطة:

تعرف شركة التوصية البسيطة بأنها شركة تعقد بين شريك واحدا أو أكثر مسؤولين و متضامنين بين شريك واحد أو أكثر يكونون فيها أصحاب الأموال خارجين عن الإدارة ويسمون موصين، فإنقضاء شركة التوصية البسيطة يكون وفقا لأحكام شركة التضامن و للإختلاف الموجود بينهم أنها لا تفسخ بإفلاس الشريك الموصى أو فقدانه للأهلية أو إصابته بعجز دائم .[1]

ج . شركة المساهمة:

هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم وهي شركة تجارية بحسب شكلها ، تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم و يمكن شهر إفلاسها ولا يحق الإفلاس إلا بالشركة لأن الشركاء في هذا النوع من الشركة لا يكسبون صفة التاجر لذا فهم لا يفلسون ، إلا أن المشرع أجاز بأن يشهر إفلاس المدير و المسير و عضو مجلس الإدارة ومجلس الرقابة سواء المأجورين أو غير المأجورين أو الظاهرين أو الباطنين.

د. شركة التوصية بالأسهم :

تعرف بأنها الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، و تتكون من فريقين من الشركاء شركاء متضامنين في نفس المركز القانوني والشركاء متضامنين في شركاء الأشخاص ،وشركاء مساهمين في نفس المركز القانوني لمساهمي في شركة

[1] / راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري لجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ص22 .

الأموال، في هذا النوع من الشركات الموصون الذين لا يكتسبون صفة التاجر فلا يشهر إفلاسهم بإفلاس الشركة ،عكس الشركاء المتضامنين الذين يفلسون بإفلاس الشركة .

هـ . شركة ذات المسؤولية المحدودة :

تعتبر من الشركات التجارية بحسب شكلها والتي تتأسس من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص لذا فإفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء فيها لأنهم لا يملكون صفة التاجر فهنا تنقضي الحياة التجارية للشركة بشهر إفلاس .[1]

2 . التوقف عن الدفع :

يقصد بالتوقف عن الدفع هو توقف التاجر عن دفع الديون التي عليه قبل الغير ، حيث نصت المادة 222 من ق.ت.ج على أنه :" في أول جلسة يثبت فيها لدا المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما يقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس ، فإن لم تحدد تاريخ التوقف عن الدفع عدا هذا التوقف واقعا بتاريخ الحكم المقرر له وذلك مع مراعاة أحكام المادة 223"، مفاد هذه المادة أن مسألة التأكد من حالة التوقف عن الدفع يقع على عاتق المحكمة فتصبح ملزومة بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع فإذا لم تحدده المحكمة يعتبر تاريخ التوقف عن الدفع هو يوم صدور الحكم بالتوقف عن الدفع ، فلا يمكن للمحكمة أن ترجع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من ثمانية عشر شهرا ، يطبق تاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو بالتسوية القضائية و ذلك طبقا لنص المادة 247 الفقرة الأخيرة من ق.ت.ج لكن هناك حالة أخرى قد أجازت 248 من ق.ت.ج للمحكمة الحق

[1] / أضاف مشرع الجزائري نوع أخر من الشركات وهي شركة المحاصة:وهذا من خلال ما نصت عليه المادة 795 من ق.ت.ج على أنه "يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصية طبيعيين أو أكثر تتولى إنجاز عمليات تجارية ، ومن أهم صورها شراء المنقولات و البضائع ، شراء المحصولات الموسمية و بيعها ،تنقضي شركة المحاصة بوفاة أحد الشركاء أو الحجز عليه أو بانسحابه ، بما أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية فلا يجوز إفلاسها .

في أن تعدل تاريخ التوقف عن الدفع بقرار يلي الحكم الذي قضي بالتسوية القضائية أو بالإفلاس لقفل قائمة الديون ، في حالة القفل النهائي لكشف الديون لا يقبل أي طلب يهدف إلى تحديد تاريخ التوقف عن الدفع، يختلف عن التاريخ الذي حدده الحكم بشهر الإفلاس هذا ما نصت عليه المادة 233 من ق. ت. ج على أنه بمجرد قفل كشف الديون يصبح تاريخ التوقف عن الدفع ثابتا بالنسبة لجماعة الدائنين. [1]

ثانيا: شروط الشكلية

بالإطلاع على نصوص المواد 215 و 216 من ق.ت.ج نجد أن المشرع قصر في طلب بشهر الإفلاس على الدائنين، حيث قسمها إلى ثلاث حالات، الأولى تتمثل في شهر بناءا على طلب المدين، التالية تكون بناءا على طلب يقدمه أحد الدائنين أما الحالة الثالثة يكون شهر الإفلاس من طرف المحكمة.

1 – شهر الإفلاس بناءا على طلب المدين :

نصت المادة 215 من ق.ت.ج على أنه يتعين على تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص أن يقدم للمحكمة إقرار خلال 15 يوم تلي توقفه عن الدفع من أجل افتتاح إجراءات التسوية القضائية و شهر إفلاسه ، لأنه واجب يفرضه الائتمان التجاري ، فالتأخر في أدائه يؤدي إلى إلحاق الضرر بالدائنين و يشترط إرفاق التاجر مع هذا الإقرار الوثائق المنصوص عليها في المادة 218 من ق.ت.ج إن لم يلجأ التاجر إلى طلب شهر إفلاسه من مدة 15 يوم من يوم وقوفه عن الدفع يعتبر هنا مفلسا بالتقصير.[2]

[1] / نادية فوضيل ، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري ، المرج السابق ، صفحة 15 .

[2] / أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، المرجع السابق ص 296.

2 – شهر الإفلاس بناءا على طلب أحد الدائنين:

إن حق الدائن في طلب شهر إفلاس التاجر المتوقف عن دفع ديونه يعتبر حقا إختياريا، أي لا يجوز التعسف في إستعماله يجوز إفتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية بناءا على تكليف بالحضور صادر من الدائن.

مهما كانت طبيعة الدين إذا حكمت المحكمة على الدائن الذي استعمل هذا الحق بالتعويض عن الأضرار من أجل دعوى تعسفية ، سبب ذلك أن المدعى الذي تصرف بسوء نية لم يستطيع إثبات حالة التوقف عن الدفع أما ثبوت التوقف عن الدفع لا يمكن للمحكمة التي قدم إليها الطلب أن ترفضه فيجب عليها الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وحسب نص المادة 216 ق.ت.ج يجوز لكن دائن إقامة دعوى بغض النظر طبيعة الدين سواء كان دينا مدنيا أو تجاريا.[1]

3 – شهر الإفلاس من طرف المحكمة :

نصت المادة 216 من ق.ت.ج على أنه للمحكمة أن تحكم في الأمر دائما و تلقائيا وذلك بعد الإستفسار من المدين أو استدعائه قانونيا ولها الحق في ممارسة هذا الحق لطالما كانت أمام مدين تاجر و متوقف عن دفع ديونه التجارية وقوفا يبرر شهر إفلاسه ، الأصل هنا أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بما لم يطلب منها القضاء فيه ، أما الإستثناء أجاز المشرع للمحكمة المختصة أن تشهر الإفلاس حتى إذا لم يقدم إليها طلب الدائن أو المدين باعتبار أن أحكام الإفلاس تتعلق بالنظام العام فللمحكمة حق الفصل في المسائل من تلقاء نفسها مع ضرورة مراعاة مصالح الدائنين الغائبين و حماية حقوقهم من توطأ المدين مع الدائنين الذين قد يمتنعون عن طلب إشهار إفلاس مدينهم . [2]

---

[1] / أسامة نائل المرجع نفسه ص 295.

[2] / أسامة نائل المحسين المرجع السابق، ص 298.

الفرع الثاني: الحكم بحل الشركة التجارية لعقوبة جزائية

من أجل أن يسأل الشخص عن تصرفاته و أعماله يجب عليه أن يرتكب فعل جرمه القانون أولا ويمكن أن يسأل أيضا عن فعل مع الغير وهذا تطبيقا لمبدأ المسؤولية عن فعل الغير ، فهنا يكون مسؤولا جزائيا عن هذا الفعل ويستحق العقوبة التي يقررها القانون، سعى الفقه و القضاء على عدم قيام المسؤولية الجزائية على عاتق الشركاء ، بمعنى أن المسؤول جنائيا هو مرتكب الجريمة شخصيا سواء كان من عملها أو مديرها ، يستثنى من ذلك الجرائم التي يعاقب عليها بغرامات مالية ، مثال ذلك الغرامات التي يحكم بها على من لم يدفع الضريبة أو الغرامات التي يقضي بها في مواد التهريب الجمركي في هذه الحالة يمكن إستفاء الغرامة من الشركة نفسها.

أصبحت المسؤولية الجزائية تتعدى الشخص الطبيعي لكونها شملت الشخص المعنوي أيضا تعد الشركات التجارية من أهم أنواع الأشخاص المعنوية التي تسأل جزئيا أمام القانون ،حصرت المادة 51 مكرر من ق.ع.ج مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و قصرتها على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص .

يجوز هنا تقادم دعوى المسؤولية الجزائية على الشركاء التوصية وعلى الشركاء في شركة التضامن كذلك على مديري الشركات المساهمة وأعضاء مجالس إدارتها الذين يقومون بوظائف المدراء ، إذا أفلست الشركة إفلاسا بالتقصير أو بالتدليس ،تضم الملاحقة بمادة التفليس بالتقصير و التدليس على جميع الشركاء في شركات التضامن أولا و جميع الشركاء المتضامنين في شركات التوصية البسيطة ثانيا ، أو مساهمة بإعتبارهم تجار ،الإستثناء الموجود في هذه الحالة هو إستثناء متعلق بمديري شركات المساهمة أو أعضاء مجلس إدارتها وهو الإجازة أي يجوز لهم وذلك باعتبارهم ممثلي هذه الشركات

اتجاه الغير ومسؤولية عن الأعمال التي أدت إلى إفلاس الشركات سواء كان إفلاسا أو احتياليا .[1]

[1] مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، دار الجامعة ،الإسكندرية، 1998 ، ص50 .

المبحث الثانـــي : الأسباب الخاصة لإنقضاء الشركات .

إن أسباب الإنقضاء الخاصة ليست أسبابا عامة تنقضي بها جميع الشركات، و إنما تقتصر فقط على شركات الأشخاص. نظرا لأن هذه الشركات تقوم على " **الإعتبار الشخصي**" ، أي على الثقة المتبادلة بين الشركاء و على التفاهم الذي يسود بينهم و الذي يجعلهم يتعاونون على بلوغ الهدف المنشود من المشروع المشترك لذا كان من الطبيعي أن تنقضي الشركة إذا قام سبب من شأنه أن يؤدي إلى إهدار هذا الإعتبار و زواله . لأن الإعتبار الشخصي ليس شرط ابتداء فحسب بل هو شرط بقاء أيضا . وبعبارة أخرى لأنه يلزم من وجود هذا الإعتبار وجود الشركة و من عدمه عدمها.

و من الأسباب التي تؤدي إلى زوال الإعتبار الشخصي و بالتالي إلى إنقضاء الشركة قد يكون إراديا و قد يكون غير إرادي (المطلب الأول) ، كما قد تكون أسبابا قضائية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الأسباب الإرادية و غير الإرادية لإنقضاء الشركات .

أسباب الإنقضاء الخاصة هي أسباب لا تنقضي بها الشركات جميعا ، ولكن فقط تلك التي تقوم على الإعتبار الشخصي ، أي شركات الأشخاص . و ترجع هذه الأسباب في مجملها إلى أسباب تتصل بالشريك ذاته ، فتؤدي هذه الأسباب إلى تفويض الإعتبار الشخصي الذي هو قوام شركات الأشخاص. وقد تكون هذه الأسباب إرادية كإنسحاب أحد الشركاء من الشركة أو طلب فصله (الفرع الأول)، و أسباب غير إرادية كموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه (الفرع الثاني).[1]

[1] أ.عبد الرحيم السلماني ، الوجيز في الشركات التجارية ، كلية الحقوق بفاس ، الرباط ،2019-2020 ،ص48.

الفرع الأول : الأسباب الإرادية .

تقوم هذه الأسباب على الإعتبار الشخصي و التي نجدها في شركات الأشخاص فقط وهي : إنسحاب أحد الشركاء من الشركة (أولا) ، طلب فصل أحد الشركاء من الشركة (ثانيا) ، وإتفاق الشركاء (ثالثا).

أولا : إنسحاب أحد الشركاء من الشركة :

يزول الإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات الأشخاص إذ انسحب أحد الشركاء منها حيث أن إرتباطهم بالشركة يرتكز على وجود كل واحد منهم و بقائه فيها ، غير أن حرية الشريك في الإنسحاب تتأثر بحسب ما إذا كانت الشركة محددة المدة (1) أو غير محددة المدة (2). [1]

1/ إذا كانت **الشركة محددة المدة :** فلا يجوز للشريك أن ينسحب منها ، و إنما يلزم على البقاء فيها حتى إنقضاء االمدة المحددة لأن القواعد العامة لا تجيز لأحد المتعاقدين أن يستقل بإنهاء العقد من جانبه دون رضاء باقي المتعاقدين .

أي أن القاعدة العامة تقضي بأنه لا يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة بإرادته المنفردة وقبل حلول أجلها حيث يلتزم بالبقاء فيها إلى حين إنتهاء مدتها و هذا هو الأصل ، و مع هذا أجازت المادة 442/² ق.م.ج بأنه يمكن للشريك الطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة في حالة ما إذا كانت الشركة محددة الأجل [2].

---

[1] محمد فريد العريني ، محمد السيد الفقهي ، القانون التجاري (الأعمال التجارية ، التجار ، الشركات التجارية) ، منشورات الحلبي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، 2011 ، ص 327.

[2] محمد فريد العريني ، نفس المرجع ، ص 327.

وتعود السلطة التقديرية للمحكمة بالنظر ما إذا كانت الأسباب معقولة كأن يكون مثلا الشريك في حالة إفلاس ولا يستطيع إتمام مهمته ، فإذا حكمت المحكمة بإنسحابه تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها فيما بينهم .

2/ أما إذا كانت **الشركة غير محددة المدة** فيجوز للشريك أن ينسحب منها بمجرد إرادته المنفردة لأن الشريك في شركة الأشخاص لا يجوز له التنازل عن حصته في الشركة ، ولو إمتنع عليه الإنسحاب لظل مرتبطا بالشركة طيلة حياتها ، ولا يجوز للشخص أن يرتبط بإلتزام يقيد حريته إلى أجل غير محدد لتنافي ذلك مع الحرية الشخصية التي هي من النظام العام ، وكل اتفاق على خلاف ذلك يكون باطلا . و يمكن قياس هذه الحالة على عقد العمل غير محدد المدة حيث يجوز فسخه في أي وقت بمجرد إرادة أحد المتعاقدين .

و يشترط لصحة الإنسحاب توافر الشروط الآتية :

1/ أن تكون الشركة غير محددة المدة بمقتضى العقد أو بحسب ماهية العمل موضوع الشركة . وتعد من هذا القبيل الشركة التي تألفت لمدة حياة الشركاء أو الشركة التي حدد لها أجل يستغرق عمر الإنسان العادي كتسع وتسعين سنة أو الشركة التي تألفت لإستثمار منجم.[1]

2/ أن لا يكون للشريك حق التنازل عن حصته في الشركة ، لأن المحكمة من تقرير حق الإنسحاب للشريك هو تمكينه من أن يتحلل في أي وقت يشاء من الإلتزام الذي يقيد حريته لمدة غير محددة ، فإذا كان يجوز له أن يخرج من الشركة عن طريق التنازل عن حصته ، فإنه كان لا يمكن تبرير حقه في الإنسحاب بمجرد إرادته المنفردة ، فيقضي بذلك على الشركة .

---

[1] د. مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري ، (الأعمال التجارية – التجار – المؤسسة التجارية – الشركات التجارية –الملكية الصناعية) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، 2006 ، ص 367.

3/ أن يكون الإنسحاب صادرا عن نية حسنة و يعتبر الإنسحاب حاصلا في وقت غير مناسب إذا حدث بعد الشروع في الأعمال بحيث أصبح من مصلحة الشركة أن يؤجل إنحلالها .

ثانيا : طلب فصل أحد الشركاء من الشركة :

يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار إعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقيين .(المادة 442 الفقرة 1 مدني جزائري) . و بمقتضى هذا النص أنه جوز لكل شريك طلب فصل شريك آخر إذا راى سببا مشروعا لذلك ، كأن تكون تصرفات هذا الشريك تعيق السير الحسن للشركة أو صدر منه غش أو تدليس أو تبذير لأموال الشركة قد تؤدي بإنحلال الشركة ، وإذا قبلت المحكمة طلب الفصل تستمر الشركة فيما بين باقي الشركاء.[1]

ثالثا : إتفاق الشركاء

إذا أجمع الشركاء إراديا على إنحلال الشركة فإن القانون يمد هذه الإرادة الجماعية بقوة تؤدي إلى النتيجة التي تغباها اصحابها، وهذه الوسيلة من وسائل إنقضاء الشركة تصح قانونا سواء عبر الشركاء عن إراداتهم هذه في تصرف لاحق لعقد الشركة الأصلي أو كانت هذه المسألة محل تنظيم إتفاقي في هذا العقد .

[1] أ . عمورة عمار ، شرح القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية ، التاجر ، الشركات التجارية) ، دار المعرفة ، طبعة جديدة منقحة و مزيدة الجزائر ، 2016 ، ص 164.

وقد أشارت إلى هذا السبب المادة 2/529 ق.م حيث يجوز الإتفاق على انقضاء الشركة بتصرف مستقل أو تنظيم هذا الإنقضاء في العقد من خلال الشروط الاتفاقية التي اجمع الشركاء على العمل بها . [2]

وفي هذه الحالة الأخيرة يجوز الإتفاق على أغلبية معينة من الشركاء إذا ما تحقق إجتماع إراداتهم على حل الشركة وقع هذا الأثر قانونا دون ما اعتبار لإرادة باقي الشركاء، ولكن يلزم لكي يرتب هذا السبب من اسباب الانقضاء اثره القانون ان تكون الشركة في حالة اقتصادية طبيعية غير مضطربة ماليا والا فانه لا يمتد بحل الشركة في هذه الحالة حتى ولو اجمع الشركاء على ذلك قطعا لوسائل التحايل على احكام الافلاس. وبالرجوع لنص المادة 2/440 ق.م.ج والتي تنص على أنه :" قد يتفق الشركاء في العقد المبرم بينهم على حل الشركة قبل حلول أجلها، إذا كانت هذه رغبة الشركاء، لأن الإجماع واجب لإنقضاء الشركة ما لم يوجد نص في القانون نص على غير ذلك ". يتضح من نص المادة أنه يحق للشركاء الإجماع على حل الشركة قبل حلول أجلها ، لأنهم هم الذين إتفقو على إنشائها وبالتالي لهم أيضا أن يتفقوا على حلها.

الفرع الثاني: الأسباب غير الإرادية .

إلى جانب الأسباب الإرادية لإنقضاء الشركات نجد أن هناك أسباب لا دخل لإرادة الشركاء فيها ، والتي تسمى بالأسباب الغير إرادية التي هي: موت أحد الشركاء (أولا) ، الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه (ثانيا) .

---

[2] عباس مصطفى المصري ، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص وشركات الأموال) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2002، ص64 .

أولا: موت أحد الشركاء

الموت هو هلاك الشخص و فراقه للحياة فتنتهي بذلك شخصيته القانونية ، وهو ما عرف بالموت الطبيعي الذي يختلف عن الموت الحكيمي فإن هذا الأخير يعد موتا بموجب القانون بصدور حكم قضائي يقضي بوفاة الشخص المفقود نظرا لظروف معينة بناءا على طلب مقدم من النيابة العامة او أي شخص يهمه الأمر.

إذا توفي أحد الشركاء ترتب على ذلك إنقضاء الشركة سواء أكانت محددة المدة أو غير محددة المدة ، و لا يحل ورثة الشريك المتوفي محله في الشركة ، لأن شخصيته محل إعتبار لدى باقي الشركاء الذين تعاقدوا بالنظر إلى صفات الشريك الشخصية لا لصفات الورثة .

و يتضمن إنقضاء الشركة لوفاة أحد الشركاء خطرا على الشركة ، ذلك أن الوفاة أمر محقق قد تصيب الشركاء من يوم لآخر مما يؤدي إلى بقاء الشركة في حالة من القلق يضر بإنتمائها ، لا سيما إذا تكونت الشركة للقيام بأعمال طويلة الأجل أو كانت الشركة ناجحة موفقة ، كما أن مصلحة ورثة الشريك المتوفي قد تتطلب الحلول محل مورثهم في الشركة ، ولذلك يجوز الإتفاق في عقد الشركة على إستمرار الشركة رغم وفاة أحد الشركاء.[1]

حيث نصت المادة 439 من ق.م.ج يعتبر موت أحد الشركاء ف الشركات التجارية القائمة على الإعتبار الشخصي سواء موتا طبيعيا أو حكميا سببا لإنقضائها ، نظرا لأن الشركاء عند إبرامهم لعقد الشركة تعاقدوا بالنظر لصفات الشريك الشخصية و بوفاته تزول هذه الصفات ، و نجد أن المشرع الجزائري أدرج في القانون التجاري الوفاة كسبب

[1] مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري (الأعمال التجارية ، التجار ، المؤسسة التجارية ، الشركات التجارية ، الملكية الصناعية) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت –لبنان ، 2006 ، ص 363.

لإنقضاء شركة التضامن في المادة 562 التي تنص :" **تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي** ".

غير أن هذه القاعدة ليست من النظام العام ، إذ يمكن للأطراف الإتفاق على مخالفتها بشرط صريح في عقد الشركة ، كون أن الوفاة أمر محدق قد يصيب أحد الشركاء في أية لحظة مما يجعل الشركة في وضعية ضعيفة لا سيما إذا تكونت للقيام بأعمال طويلة الأمد أو كانت هذه الشركة ناجحة .

لذلك نجد أن المادة 439 من ق.م.ج في فقرتيها الثانية و الثالثة تجيز للشركاء الإتفاق على إستمرار الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء و يأخذ هذا الإتفاق إحدى الصور التالية:

1- الإتفاق على إستمرار الشركة فيما بين الشركاء الباقين :

يجوز للشركاء عند إبرامهم لعقد الشركة أن يضعوا بندا في العقد ينص على أنه في حالة وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة بين الشركاء الباقين بمعزل عن الشريك المتوفي ، فلا يكون لورثة الشريك المتوفي إلا نصيب مورثهم في أموال الشركة التي يتم تقديرها بحسب قيمته النقدية يوم الوفاة ليتم دفعه لهم نقدا ، فلا يكون لهم نصيب من الحقوق اللاحقة إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة عن الوفاة .

2- إتفاق الشركاء على إستمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي :

منح القانون الشركاء الحق في إقرار إستمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي حتى وإن كان هؤلاء الورثة قصرا و هذا ما أوردته المادة 439 من ق.م.ج في فقرتها الثانية التي تنص :" **إلا أنه يجوز الإتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة بين ورثته و لو كانوا قصرا** ".

لكن المشكل المطروح في هذا الصدد أن الورثة القصر في شركة الأشخاص لا يمكنهم أن يكونوا شركاء لأنه في هذا النوع من الشركات الشركاء المكونين لها يتمتعون بالصفة التجارية و هذا الوضع قد يكون مضرا بالقصر لأنه قد يتم تطبيق إجراءات الإفلاس عليهم إذا ما توقفت الشركة عن دفع ديونها .

و الحل في هذه الحالة هو تحويل الشركة إلى شركة توصية بسيطة ليصبح القاصر شريكا موصيا فلا يكتسب الصفة التجارية ولا يسأل عن إلتزامات الشركة إلا في حدود الحصة التي ورثها ، بالإضافة إلى ذلك نجد أن المادة 563 مكرر من ق.ت.ج تنص على أنه إذا توفى أحد الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة وكان هناك إتفاق على إستمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي رغم كونهم قصرا فإنهم يتحولون إلى شركاء موصين ، أما في حالة ما إذا كان المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد و كان ورثته قصرا يتم تعويضه بشريك متضامن جديد أو يتم تحويل الشركة في مدة سنة من تاريخ الوفاة ، و إذا لم يتم تسوية الوضعية خلال سنة من الوفاة تنقضي الشركة مباشرة بقوة القانون.[1]

ثانيا: الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه :

نصت المادة 439 الفقرة 01 من ق.م.ج على أن: "**الشركة تنتهي بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه** ". إلا أن هذه الشروط لا تطبق سوى على شركات الأشخاص و هذا راجع إلى طبيعة الشركة التي تقوم على الإعتبار الشخصي للشريك ، لأن عند إبرام العقد تعاقد الشركاء إستنادا إلى صفة الشريك ، و بالتالي فإذا زالت هذه الشخصية لسبب من الأسباب إنحلت الشركة . حيث أن الشركة تنحل بالحجر

[1] جودي سامية ، إنقضاء الشركات التجارية و تصفيتها ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في القانون الخاص (قانون أعمال) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف –المسيلة– 2019/05/30 ،ص 24.

على أحد الشركاء إذا فقد أهليته جراء إصابته بالجنون أو العته ، أو السفه ، أو لسبب عقوبة جنائية ، كما تنقض الشركة بسبب إعسار الشريك أو بإفلاسه . و تطبق هذه الحالات نفس الحكم الذي يطبق على واقعة وفاة الشريك سواء من حيث إستمرار الشركة بين باقي الشركاء أو من حيث تقدير النصيب المستحق للشريك المحجور عليه أو المعسر أو المفلس في أموال الشركة [2]

المطلب الثاني : الأسباب القضائية لإنقضاء الشركة .

نصت المادة 1/441 ق.م على أنه : " يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناءا على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به و بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء ، ويبرر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة .

وتنص المادة 2/441 ق.م على مايلي: " يكون باطلا كل إتفاق يقضي بخلاف ذلك".

و الأصل أن حل الشركة التجارية قضاءا ، في شركات الأشخاص ينصب لما يكون للشخص الشريك فيها من إعتبار ، في قيام التعاون بين الشركاء من اجل تحقيق الغرض المشترك الذي تسعى إليه الشركة . بينما يكون التأثير البالغ للرأس المال في شركات الأموال هو السبب الرئيسي لإنقضائها . فقد يكون السبب القضائي هو :فصل أحد الشركاء من الشركة(الفرع الأول) ، عدم وفاء الشركاء بإلتزاماتهم (الفرع الثاني)، خروج أحد الشركاء من الشركة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : فصل أحد الشركاء من الشركة .

نصت المادة 442 من ق.م على أنه:" يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل كل شريك كون وجوده سببا أثار إعتراضا على مد أجلها أو تكون

[2] أ. عمورة عمار ، المرجع السابق ، ص 163.

تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة القائمة بين الشركاء الباقين".

رأى المشرع تقرير حق كل شريك في طلب فصل غيره من الشركاء ، إذا وجدت أسباب مقبولة لذلك ، وقد حدد المشرع هذه الأسباب على سبيل الحصر، فلم يجز طلب الفصل إلا في حالة الإعتراض على مد أجل الشركة ، أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحلها .

وطبقا للأحكام المطبقة في هذا الصدد، فإن هذا الفصل لا يؤدي إلى إنتهاء الشركة بل تستمر قائمة بين الشركاء.[1]

الفرع الثاني : عدم وفاء الشركاء بالتزماتهم .

أجاز القانون للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناءا على طلب أحد الشركاء متى وجد سببا يبرر ذلك، كعدم تنفيذ الشريك بما إلتزم به في عقد الشركة ، أو وقوع خطأ جسيم أو غش منه . هذا و إن وجد السبب ومدى خطورته التي تبرر حل الشركة من الأمور التي ترك المشرع تقديرها إلى القاضي .

وقد يكون السبب غير راجع لإرادة الشركاء ، كمرض أحد الشركاء وكانت حصته تتمثل في حصة عمل يستحل عليه القيام بها .كما يعتبر إستحكام الخلاف بين الشركاء سببا يجيز معه طلب الحل قضاءا.

وحق الشريك في طلب الحل لتوافر سبب مشروع متعلق بالنظام العام ولذلك يقع باطلا كل إتفاق يحرم الشريك من هذا الحق.[2]

---

[1] د. أ : فتيحة يوسف المولودة عماري ، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، ص 50.

[2] د.أ : فتيحة يوسف المولودة عماري ، مرجع سابق ، ص 49.

الفرع الثالث : خروج أحد الشركاء من الشركة

أجاز القانون لكل شريك أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى إستند في ذلك لأسباب معقولة كمرضه وعدم إستطاعته مواصلة العمل إذا كان شريكا متضامنا له صفة التاجر، وإذا إستجابت المحكمة لطلبه فإن ذلك يقتضي حل الشركة ما لم يتفق باقي شركاء على إستمرارها فيما بينهم .

وفي كلتا الحالتين (فصل الشريك أو طلب أحد الشركاء إخراجه من الشركة) تقدر حصة هذا الشريك بقيمتها يوم الفصل أو إخراجه من الشركة طبقا لأحكام المادة 2/439 ق.م.ج التي تقضي بمايلي :"... يقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة من أعمال سابقة على ذلك الحادث". [1]

وكخلاصة فإن أغلب الأسباب العامة تنطبق على شركة تجارية التي تقوم على الإعتبار الشخصي ، ومنها موت أحد الشركاء ، الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه ، والتي سوف نرى بأنها تعتبر من الأسباب الخاصة لإنقضاء كل من الشركات التجارية . ومهما كان سبب إنقضاء الشركة التجارية فإنه يتعين نشر إنحلالها حسب نفس الشروط وآجال العقد التأسيسي ذاته .

[1] د. أ: فتيحة يوسف المولودة عماري ، مرجع سابق ، ص 50 .

ملخص الفصل الأولى :

أسباب انقضاء الشركات التجارية

هنا نكون قد انهينا من دراسة الفصل الأولى الذي يتعلق بالأسباب التي تؤدي إلى إنقضاء الشركات ، تتجلى هذه الأسباب في الأسباب العامة لإنقضاء الشركة سواءا أكان الإنقضاء هذا راجع إلى انقضاء مدة الشركة ، أو إنتهاء غرضها ، أو إتفاق الشركاء على حلها ، أو من خلال رأس مالها ، و أخيرا عن طريق إندماجها ، مع مرور الشركة بمرحلة الحكمة بشهر الإفلاس ، وإلى جانب الأسباب العامة ،هناك أيضا أسباب خاصة لإنقضاء الشركة تتمثل في الأسباب الإرادية : كانسحاب أحد الشركاء أو إفلاس الشريك أو إعساره بالإضافة إلى ما سبق ذكره ، يتضح أنه هناك نوع أخر من أسباب الإنقضاء و المتمثلة في الأسباب القضائية كإصابة الشركة بخسائر ، أو فصل أحد الشركاء،أو عدم وفائه بالتزاماته ، أو خروج أحد الشركاء من الشركة .

من خلال هذه الدراسة يتضح أن المشرع في جميع الحالات المتعلقة بالإنقضاء أعطى دائما الفرصة لشركاء الشركة وتصحيح الوضع حتى ولو كانت هذه الآجال في مدة قام هو بتحديدها ، هذا كله راجع إلى الأهمية البالغة للشركات والدور الفعال التي تكتسبه في الاقتصاد الوطني .

الفصل الثاني

الأثار المترتبة عن إنقضاء الشركات

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن انقضاء الشركات

تنقضي الشركات التجارية لأسباب عديدة ، فإذا ما توافر سبب من هذه الأسباب ، فإنه لابد من تسوية العلاقات القانونية التي نشأت عن الوجود القانوني للشركة ، سواء كانت هذه العلاقات بين الشركة و الشركاء ، أو بين الشركة و الغير . و هذا يقتضي **تصفية الشركة** ، كشخص قانوني مستقل بذاته ، له أهلية و ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين له ، و قسمة و مجهوداتها بين الشركاء ، كما ينقضي الأمر تحديد مصير الحقوق الذي إكتسبه الغير من قبل الشركة ، و لم يتقدموا لإستيفائها من موجودات الشركة، عند تصفيتها .

يقصد **بالتصفية** مجموعة من الإجراءات التي تستغرق وقتا طويلا أو قصيرا حسب الأحوال و التي تهدف إلى إنهاء عمليات الشركة و إستيفاء ديونها و تحويل موجوداتها المنقولة و غير المنقولة إلى نقود بقصد إيفاء ما عليها من ديون و توزيع ما تبقى منه على أصحابها حسب ما يملك كل منهم من حصة في رأس مالها ، فإن لم تكف موجوداتها لسداد ديونها استوفى منهم ما كان واجبا عليهم في حدود مسؤوليتهم ، و التصفية على ثلاثة أنواع وهما : التصفية الإختيارية ، التصفية القضائية ، و التصفية تحت الرقابة القضائية و هذا ما نصت عليه المادة 226 من قانون الشركات التجارية.[1]

[1] د. مرتضى ناصر نصر الله ، الشركات التجارية ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1969 ، ص 334.

كما تعرف بأنها تسوية المراكز القانونية للشركة بهدف تقسيم ما تبقى من الأموال بين الشركاء و عادة ما ينص في عقد الشركة على الطريقة التي يتم بها تصفية أموال الشركة وقسمتها و في حالة عدم وجود نص يتوجب إتباع أحكام القانون المتعلقة بالتصفية.[2]

وإذا خلا عقد الشركة من حكم خاص اتبعت الأحكام المقررة في التقنين المدني لتصفية الشركات و قسمتها . حيث أن التصفية ترتبط ارتباطا قويا بالقسمة ، وهي معدة أساسا له، فدخول الشركة في مرحلة التصفية يكون قصد قسمة أموالها بين الشركاء ، و هذا بعد دفع ديونها قبل الغير ، و للشركاء و إن كان لهم الحق في إجراء القسمة فورا بعد حل الشركة بينهم دون سداد ديون مسبقة في نطاق تصفية إختيارية ، إلا أن في ذلك حرمانا لدائني الشركة من حقهم في اقتضاء ديونهم ، أو المعارضة على القسمة إذا تمت بالتحايل على حقوقهم ، و هذا ما كان وراء ولادة فكرة و مفهوم التصفية الإجبارية ، و هو ذاته ما كان وراء التدخل التشريعي لتنظيم التصفية الإختيارية أيضا، بصورة تكفل عدم إلحاق الضرر بالدائنين و ضياع حقوقهم ، أو إهدار الإئتمان العام الذي يقوم عليه الشركات التجارية . لذلك سنتطرق إلى الاحكام العامة المتعلقة بعملية التصفية

(المبحث الأول)، و النتائج المترتبة لهذه العملية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : الأحكام العامة المتعلقة بعملية التصفية .

متى انقضت الشركة و شهر إنقضائها بالطرق القانونية ، منقضية في حق الشركاء و الغير على السواء ، فيتبع الإنقضاء تصيفة الشركة ، فيتولى عملية التصفية الشخص المصفي ، إذ تنتهي بإنقضاء الشركة سلطة مديرها ، فلم تعد لهم أية صفة في تمثيل

(2) د.أ : صافة خيرة ، محاضرات في مقياس الشركات التجارية ، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون خاص ، جامعة إبن خلدون تيارت ، الجزائر ، ص 09.

الشركة و هي تحت التصفية ، أما شخصية الشركة المعنوية فتبقى بالقدر اللازم للتصفية و إلى أن تنتهي .

لذا فإن البحث في تصفية الشركة ، يقتضي في الأحكام الخاصة بالمصفي حيث تعينه و عزله و سلطاته و مدى مسؤوليته ، لذلك يتطلب أمر دراسة تصفية الشركة صدور حكم قضائي يقضي بانقضاء الشركة (المطلب الأول) وذلك وفق قواعد التصفية المعمول بها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : أشكال التصفية

(المواد من 433 إلى 449 من القانون المدني الجزائري تبين أن التصفية تكون على نوعين ، متفقة في ذلك مع ما تحتويه المواد 765 إلى 795 من القانون التجاري ، التي ميزت بدورها التصفية إلى تصفية إختيارية و تصفية قضائية).

تعتبر التصفية من بين العمليات الضرورية التي يجب القيام بها لإنقضاء الشركة ، كما أن مباشرة الأعمال التي تستدعيها تصفية الشركة يتطلب تعيين مصفي أو أكثر لتسوية الآثار القانونية التي خلفتها الشركة ، و هذه الأخيرة تتم بطريقتين إما برضا الشركاء والتي يتم فيها تعيين المصفي من قبل الشركاء في الشركة أنفسهم و هذا ما يعرف بالتصفية الإختيارية (الفرع الأول) ، أو بناء على قرار قضائي التي يتم فيها تعيين المصفي بقرار من المحكمة المختصة و هو ما يطلق عليه تسمية التصفية الإجبارية أو القضائية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : التصفية الإختيارية

هي التصفية التي تكون من القانون الأساسي للشركة و من عقد إنشائها مع مراعاة النصوص الآمرة المنظمة للقواعد الإجرائية في القانون التجاري . فيمكن القول أن التشريعات تركت للشركاء الحرية الكاملة في إختيار الأسس التي تقوم عليها التصفة .

وبذلك فإن في القانون الأساسي المتضمن كيفية التصفية أو أي لائحة أو إتفاقية بين الشركاء تتضمن ذلك ، تكون واجبة التطبيق على الشركاء و من يقوم بالتصفية ، ما لم تتعارض أحكامها مع النظام العام .

تصفى الشركة تصفية إختيارية في الأحوال التالية :[1]

• بإنتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديديها .

• بإتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو بإستحالة إتمام هذه الغاية أو إنتفاءها .

• بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها و تصفيتها .

• في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة .

• إذا قررت الهيئة العامة ذلك بسبب عجز الشركة عن مزاولة أعمالها لكثرة ديونها أو لأي سبب آخر .

---

[1] المادة 259 ، قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 و تعديلاته لغاية القانون رقم 57 لسنة 2006 ، 2006/11/01.

الفرع الثاني : التصفية الإجبارية (القضائية) .

نصت المادة 778 من القانون التجاري الجزائري على أنه : في حالة إنعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الإتفاق الصريح بين الأطراف ، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقا لأحكام هذه الفقرة و ذلك من دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم .

كما أنه يمكن الحكم بأمر مستعجل بأن هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشار إليها أعلاه بناء على طلب من :

أغلبية الشركاء في شركة التضامن .

• الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة .

• دائني الشركة .

تعتبر في هذه الحالة أحكام القانون الأساسي المخالف لهذا القسم كأنها لم تكن .[1]

– و تكون التصفية الإجبارية بناءا على أمر مستعجل من رئيس المحكمة التي يكون المركز الرئيسي للشركة تابعا لإختصاصها .

– يعين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الإنحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء من تعيين المصفي فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة .

---

[1] الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .

– يتم رفع المعارضة ضد الأمر في أجل 15 يوم إعتبارا من تاريخ نشره و ترفع هذه المعارضة أمام المحكمة الت يجوز لها أن تعين مصفيا آخر .

– يستدعى المصفي في ظرف 06 أشهر من تسميته جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريرا عن أصول و خصوم الشركة و عن متابعة عمليات التصفية في الأجل الضروري لإتمامها .

– يقر المصفي إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها دون الإخلال بحقوق الدائنين و ينشر كل قرار توزيع يتعلق بالأصول في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها النشر المنصوص في المادة 767 من ق.ت.ج و يبلغ قرار التوزيع إلى الشركاء على إنفراد.

– تودع المبالغ المخصصة للتوزيع بن الشركاء و الدائنين في أجل 15 يوم إبتداءا من قرار التوزيع في بنك إسم الشركة الموضوعة تحت التصفية و يجوز سحب المبالغ بمجرد توقيع مصفي واحد حسب ما نصت عليه المادة 795 ق.ت.ج.[1]

المطلب الثاني : الإجراءات الواجب إتباعها

تنص المادة 445 من القانون المدني الجزائري على أنه : " **تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء ، و إما على يد مصفي واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء.**"

وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي ، فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم .

وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي و تحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر .و حى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين .[1]

[1] أحمد محمود عبد الكريم المساعدة ، تصفية شركة المساهمة ، الطبعة الأولى ، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية ، عمان ، 2011 ، ص 44.

و أعطى المشرع في قانون الشركات وزير الصناعة و التجارة صلاحيات بخصوص إجراءات تصفية الشركة إذا قامت بتوفيق أوضاعها بشرط أن يمارس وزير الصناعة و التجارة هذا الحق قبل صدور القرار بالتصفية، هذا ويتقرر تصفية الشركة على النحو الآتي وفق أسباب إنقضاء الشركة التي ترد في نظام الشركة الذي وافق عليه الشركاء عند تأسيسها .[2]

متى إنقضت الشركة وشهر إنقضائها بالطرق القانونية ، أعتبرت منقضية في حق الشركاء و الغير على السواء ، فيتبع بإنقضاء تصفية الشركة . فيتولى عملية التصفية الشخص المصفي ، إذ تنتهي سلطة مديرها بإنقضاء الشركة ، فلم يكن لهم أية صفة في تمثيل الشركة و هي تحت التصفية ، لذا فإن البحث في تصفية الشركة يقتضي صدور الحكم بإنقضائها (الفرع الأول) و بالأحكام الخاصة بالمصفي و تعيينه (الفرع الثاني).

الفرع الأول : صدور الحكم بإنقضاء الشركة .

نصت المادة 550 من القانون التجاري على مايلي : " يتعين نشر إنحلال الشركة حسب نفس شروط و آجال العقد التأسيسي ذاته ".

ويتم هذا الشهر حسب ما يستخلص من نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 41/97 التي تضمنت ملف شطب الشخص المعنوي من السجل التجاري كالآتي :

• يجب تسجيل الإنقضاء في السجل التجاري ، و هذا الإجراء يجب أن يكون مسبوقا بعمل عقد توثيقي يتضمن حل الشركة مرفقا بمحضر المداولة المتعلق بقرار حل الشركة الذي إتخذته الأجهزة القانونية الأساسية المؤهلة لتلك الشركة .

---

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم ، ص70.

[2] د. محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية و المصرفية "الشركات التجارية" (دراسة مقارنة) ، المجلد الخامس ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2009 ، ص 296.

• نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في جريدة يومية وطنية تطبيقا لنص المادة 23 من قانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري.

و يهدف المشرع من ذلك إلى إطلاع الغير –على غرار علمه بتأسيس الشركة– وذلك أنه لا يجوز الإحتجاج بإنقضاء الشركة قبل الغير إلا بعد مرور يوم كامل من نشره القانوني الإجباري ، تطبيقا لنص المادة 3/766 من ق.ت الذي نص :" لا ينتج على الشركة أثاره على الغير إلا إبتداء من اليوم الذي تنشر فيه السجل التجاري ."[1]

مما سبق ذكره يؤدي إنحلال الشركة إلى زوال وجودها ، وبالتالي استوجب القانون إعلام الغير بإنقضائها وذلك عن طريق شهر إنقضائها ، متى انقضت الشركة فإنه يتعين نشر هذا الإنقضاء حتى يعلم بها الغير ، وذلك ضمانا لحقوق الشركة من جهة ، و حماية لحقوق الغير من جهة أخرى (أولا) ، فإذا تخلف الشهر فإن ذلك يرتب جزاءا (ثانيا) ، و سريان الإنقضاء على الغير (ثالثا).

أولا : القاعدة العامة في شهر الإنقضاء .

متى انقضت الشركة ، تعين شهر هذا الإنقضاء حتى يعلم به الغير ، و يقع هذا الشهر بذات الطريقة التي يشهر بها عقد الشركة (مادة 68 قانون تجاري) . فإن تخلف الشهر فالجزاء على ذلك هو عين الجزاء الذي يترتب على إهمال شهر العقد التأسيسي و هو البطلان ، بمعنى أن الإنقضاء لا يسري في حق الغير الذي يحق له التعامل مع الشركة كما لو كانت قائمة ، و يبقى الشريك مسؤولا عن الأعمال التي تجري بإسم الشركة و لو بعد إنقضائها .

[1] أ .د فتيحة يوسف المولدة عماري ، مرجع سابق ، ص51 -52.

ثانيا : الجزاء الذي يرتبه عدم الشهر .

يترتب على إجراء شهر الإنقضاء نفس نتائج عدم إجراء إشهار عقد الشركة ، و هو البطلان . وعليه لا يمكن أن يحتج قبل الغير بإنقضاء الشركة ، وعملية الشهر واجبة أساسا بالنسبة لحالات الإنقضاء الإرادي ، كما لو إتفق الشركاء على إنتهاء الشركة قبل حلول أجلها مثلا ، أو كان بسبب إنسحاب أحد الشركاء في الحالات التي يجوز فيها ذلك.[1]

يقتضي المنطق القول بأن الإنقضاء حجة على الشركاء منذ حصوله ، فليس لأحدهم التمسك بجزاء عدم الشهر في مواجهة الباقين ، لأن قاعدة عدم الإحتجاج بالإنقضاء قاعدة مقررة لمصلحة الغير دون الشركاء ، فضلا عن أن الشركاء يعلمون عادة بسبب الإنقضاء ، إضافة إلى أن النص الذي يقرر بطلان عقد الشركة لعدم الشهر نص خاص لا يصح القياس عليه .

و الأصل أن شهر الإنقضاء واجب مفروض في جميع الحالات . ولا يفلت من هذا الحكم إلا الحالة التي يكون فيها الإنقضاء واضحا من بنود عقد الشركة ذاته كما إذا كانت الشركة موقوتة بأجل معين . ففي هذه الحالة لم ير المشرع ضرورة لشهر الإنقضاء، ذلك أن الحكمة من الشهر هي إعلام الغير بالإنقضاء ، و عندما تكون الشركة محددة المدة فإن الغير يكون على علم بميعاد الإنقضاء عند حلوله بغير حاجة إلى شهر جديد . ولقد تبنى القانون التجاري اللبناني هذا الحكم فنص في مادته 68 على أن " حل الشركة –فيها عدا الحالة التي يكون فيها الحل منطبقا على نص الصك التأسيسي – يجب نشره كالصك نفسه و في خلال المهلة نفسها ..."[1]

---

[1] بلهوان حسين ، النظام القانوني لإنقضاء الشركات التجارية ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستر في القانون تخصص : قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، 2013/2012 ، ص 56.

[1] أ. جمال عبد الرشيد ، النظام القانوني للشركات المدنية المهنية (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2015 ، ص 333.

هذا وجدير بالذكر أن الشهر لا يقتصر فحسب على حالات الإنقضاء ، بل يمتد أيضا ليشمل الحالات التي لا تنقضي فيها الشركة – رغم قيام أحد أسباب الإنقضاء لاتفاق الشركاء على إستمرارها فيما بينهم . وعلى ذلك فيجب الشهر عند إخراج أحد الشركاء أو إستمرار الشركة بعد وفاة أحدهم (مادة 68 ق تجاري) ، و كذلك عند إتفاق الشركاء على إستمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي انسحب أو فقد الأهلية أو أفلس (مادة 02/65 قانون تجاري).

ثالثا : ميعاد سريان الإنقضاء على الغير .

متى تم شهر الإنقضاء وفقا للأوضاع التي حددها القانون ، فإن الإنقضاء لا يسري على الغير إلا من تاريخ إتمام الشهر . بمعنى أن الإنقضاء ليس له أثر رجعي ، فلا ينفذ في حق الغير منذ اليوم الذي حدثت فيه الواقعة المسببة للإنقضاء بل منذ التاريخ الذي تمت فيه إجراءات شهر الإنقضاء . وعلى ذلك فالتصرفات التي تجريها الشركة في الفترة ما بين اللحظة التي يتحقق فيها السبب المؤدي للإنقضاء و تلك التي تستكمل فيها إجراءات الشهر تعتبر في نظر الغير صادرة من شركة لم تنقض بعد ، و بالتالي فهي ملزمة لها ، بل وملزمة للشركاء طالما أن هذه التصرفات قد أجريت بإسم الشركة و لحسابها. [1)]

الفرع الثاني: تعين المصفي :

لقد قلنا أن المحكمة التي تصدر قرار التصفية تصبح هيا المشرفة على الأموال والديون المستحقة للشركة أو التي يبدو أنها عائدة أو مستحقة لها .

فإذا ماعينت مصفيا أصبحت تلك الأموال والديون تحت إشرافه و قد تعين المحكمة أكثر من مصف للقيام بأعمال التصفية وواجباتها حسبما تقرره إلا أن لها الحق في أن تعين

[1)] أ. جمال عبد الرشيد ، نفس المرجع ، ص 334.

المصفي مؤقتا أو عدة مصفيين للقيام بهذه المهمة حتى صدور القرار بالتصفية . ويشترط في المصفي أن يكون شخصا طبيعيا ولهذا لا يمكن أان يعين الشخص المعنوي لشركة مصفيا ، ويسمى المصفي الدائم أو المؤقت التي يقوم بأعمال التصفية بإسم **المصفي القضائي،** وكذلك ينعت بإسم الشركة التي عين مصفيا لها .

أولا : كيفية تعين المصفي:

قد يختار المصفي من بين الشركاء ، وقد يكون المدير نفسه ، كما قد يكون أجنبيا عن الشركة وقد يتضمن العقد التأسيسي للشركة أحكاما بشأن تعيين المصفي فتتبع ...، أما إذا لم ينص العقد على ذلك فتجرى التصفية بواسطة جميع الشركاء أو بواسطة مصف يعينونه بالإجماع . وفي حالة سكوت العقد التأسيسي عن تعيين المصفي وعدم إتفاق الشركاء صراحة على كيفية تصفية الشركة ، يجوز طبقا لأحكام المادة 2/778 من ق.ت اللجوء إلى القضاء للحكم بصفة مستعجلة بتصفية الشركة وذلك بناءا على طلب من :

– أغلبية الشركاء في شركة التضامن .

– الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة .

– دائني الشركة.

وتطبيقا لنص المادة767 من ق.ت ، ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة [1].

ويتضمن هذا الأمر البيانات الآتية:

[1] د. فتيحة يوسف المولودة عماري ، أحكام الشركات التجارية ، ص 55

- عنوان الشركة أو إسمها متبوعا عند الإقتضاء بمحضر إسم الشركة .
- نوع الشركة متبوعا بإشارة في حالة تصفية .
- مبلغ رأس المال .
- عنوان مركز الشركة .
- رقم قيد الشركة في السجل التجاري .
- سبب التصفية .
- إسم المصفين ولقبهم و موطنهم.
- حدود صلاحيتهم عند الإقتضاء .

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلا ما تقدم :

- تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية .
- المحكمة التي يتم في كتاباتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري .

أما فيما يخص وكالة المصفي ، فلا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أعوام غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي وهذا تطبيقا لنص المادة 1/785 من ق.ت.ج ويستطيع المصفي طلب تجديد وكالته مع تبيان الأسباب التي حالت دون إقفال تصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي تتطلبها لإتمام التصفية .[1(1)]

في حالة عدم تنصيص العقد التأسيسي على شروط تسمية المصفي فإن هذا الأخير يقع تعيينه بقرار صادر عن الجلسة العامة للشركاء وفقا لشكل الشركة و الشروط الواردة

[111(1)] د. فتيحة يوسف المولودة عماري ، نفس المرجع ، ص 56.

بعقدها التأسيسي .وإذا لم يعين الشركاء مصفيا فإن هذا الأخير يقع تعيينه بموجب إذن على العريضة بطلب من كل من يهمه الأمر. وإذا تم التصريح بحل الشركة بموجب حكم قضائي ،فإن المحكمة تعين مصفي أو مصفين ممن إتفق الشركاء عليه وإن تعذر ذلك فيقع تعيينه طبقا لأحكام القانون المتعلق بالمصفين و المؤتمرين العدليين و أمناء الضبط و المتصرفين القضائيين و من وقع تعيينه دون موافقة الشركاء يخضع في التجريح فيه للأحكام الواردة بمجلة المرافعات المدنية و التجارية .وأجر المصفي تحدده الجلسة العامة للشركاء و إلا فيحدده رئيس المحكمة الإبتدائية الكائن بدائرتها المقر الإجتماعي للشركة، ويبقى المسيرون للشركة بعد إنحلالها ، و قبل تعيين المصفي ، المسيرين الفعليين لها في تلك المدة و ليس لهم أن يعقدوا في حقها أية معاملة ،عدا ما يلزم لإتمام الأعمال المشروع فيها قبل حلها ، وما هو متأكد من الأعمال .[1]

ثانيا : عزل المصفي :

إن عزل المصفي يخضع لحكم القواعد العامة ، إذ لم ينص المشرع على كيفية عزله ، و بذلك يجوز عزله من قبل السلطة التي تملك تعيينه ، أي من قبل الشركاء أو من قبل المحكمة إذا كان تعيينه من قبلها بناءا على طلب أحد الشركاء ، إذا وجد نص قانوني لذلك . ويجوز للمحكمة أن تعزل المصفي حتى إذا كان تعيينه من قبل الشركاء ، كما و يجيز بعضهم للشركاء عزل المصفي المعين من قبل المحكمة بموافقة جميع الشركاء و السبب في قبول عزل المصفي المعين من قبل المحكمة بإجماع الشركاء هو : " أن المصفي القضائي ما هو إلا ممثل للشركة وليس ممثل للدائنين و إنما عينته المحكمة لعدم إتفاق آراء الشركاء حول تعيينه ، فحلت المحكمة محلهم في هذا الأمر . و كل قرار أو حكم بعزل المصفي من قبل السلطة المختصة يجب أن يتضمن تعيين من يحل محله

[1] مجلة الشركات التجارية ، رقم 93 ، ص 09.

ولا يحتج بقرار العزل و تعيين مصفي جديد في مواجهة الغير إلا من تاريخ قيده في سجل مراقب الشركات .[2]

ثالثا : سلطات المصفي وحدوده :

الأصل أن سلطات المصفي تكون محدودة في عقد الشركة أو في القرار الصادر بتعيينه من المحكمة أو من أغلبية الشركاء . وفي هذه الحالة يجب على المصفي أن يعمل في حدود سلطاته المحددة ، و تكون تصرفاته صحيحة و نافذة في حق الشركة فإذا تجاوز حدود سلطاته فإن تصرفاته لا تكون نافذة في حق الشركة في حدود هذا التجاوز .

غير أن سلطات المصفي قد تكون غير محددة ، في هذه الحالة تكون له جميع السلطات اللازمة لتحقيق الغرض المقصود من وجوده ، بوصفه وكيلا وهو تحديد الصافي من أموال الشركة لقسمته بين الشركاء ، فيكون له بمجرد تعيينه أن يقوم بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على أموال الشركة و رعاية مصالحها و هي تشمل جرد أصول و خصوم الشركة ، و استيفاء حقوق الشركة قبل الغير ، و تسديد ما عليها من ديون ، و يرفع المصفي الدعاوي أو توجه إليه الدعاوي بإسم الشركة إذا اقتضي الحال ذلك ، و إنجاز الأعمال الجارية و بيع موجوداتها .[1]

و يعتبر الشريك مدينا للشركة بمقدار حصته ، و لذلك يجوز للمصفي أن يطالب الشركاء بتقديم حصصهم أو المتبقى منها ، ولا يقبل من الشريك الدفع بإنقضاء الشركة لأن حصته قد تكون لازمة لسداد ديونها أو لتسهيل تصفية موجوداتها لتقسيمها بين الشركاء ،

---

[2] أ .د عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة ، الأردن ، 2012 ، ص 151 .

[1] أ.كمال محمد أبو سريع ، الشركات التجارية في القانون التجاري (شركات الأشخاص) ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة1984، ص 166.

ولا يكلف المصفى في هذه الحالة بتبرير مطالبة للشركة أو مراعاة المساواة بينهم في الطلب و بالجملة فإن المصفي يكون له :

• أن يستوفى ما للشركة من حقوق لدى الغير أو لدى الشركاء ، فيطالب مديني الشركة بالوفاء و يطالب الشركاء بتقديم الحصص التي تعهدو بتقديمها .

• أن يوفي المصفي جميع ديون الشركة و يجب عليه أن يبدأ بدفع الديون المضمونة قبل غيرها كما يكون له أن يفترض دون الحصول على إذن خاص ، إذا كان ذلك بقصد الوفاء بديون حالة الآداء كما يحتفظ المصفي بالمبالغ اللازمة بالوفاء بالديون الآجله لأن إنقضاء الشركة لا يترتب عليه سقوط الأجل كما هو الحال بالنسبة للإفلاس .

• و يجوز للمصفي أن يبيع كل موجودات الشركة منقولا أو عقارا : إما بالمزاد أو بالممارسة ما لم ينص في أمر تعينه على تقييد هذه السلطة . و قد أجاز القانون للمصفي البيع بالممارسة حتى لا تطول فترة التصفية في حالة وقوع تكرار للبيع .[1]

• ويكون للمصفي سلطة إنجاز الأعمال الجارية التي بدأت فيها الشركة قبل حلها ، و لكن لا يجوز للمصفى أن يبدأ أعمالا جديدة بإسم الشركة إلا إذا كانت هذه الأعمال لازمة لإنهاء أعمال سابقة على الحل ، فإذا نشأ حق الغير نتيجة الأعمال الجديدة التي قام بها المصفي فإن الدائن يستوفي حقه قبل غيره من الدائنين الذين نشأت حقوقهم بسبب التعامل مع الشركة قبل حلها ، لأن تدخل الدائن الأول أفاد الدائنين الآخرين في المحافظة على ضمانهم العام و لذلك يقرر له للقضاء الحق في إستيفاء حقه بالأولوية على غيره .[2]

---

[1] كمال محمد أبو سريع ، مرجع سابق ، ص 167.

[2] كمال محمد أبو سريع ، نفس المرجع ، ص 168.

المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن التصفية

تنقضي الشركة بتوفر سبب من أسباب انقضاء الشركات التجارية ، فتشهر بالطرق القانونية وبالتالي تعتبر منتهية في حق الشركاء و الغير على سواء ، ومن هنا تنتقل الشركة إلى مرحلة تصفية أموالها وهذا من خلال دفع ما عليها من ديون لصالح الغير، واستيفاء حقوقهم وبذالك يتم تحديد صافي أموالها

تتم قسمة هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، المطلب الأول يتعلق بعملية محو أو شطب الشركة من السجل التجاري ، أما المطلب الثاني يتعلق بعملية قسمة ناتج التصفية على الشركاء والذي يكون على حسب مقدار مساهمتهم في رأس المال الشركة ، أما المطلب الأخير يتعلق بمسألة التقادم الخاص بالدعاوي الناشئة عن أعمال الشركة التي ترفع على الشركاء وتتغير أحكامها مع أحكام القواعد العامة .

المطلب الأول : إقفال التصفية

عرف بعض الفقه تصفية الشركة على أنها" مجموع الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة قبل الشركاء و قبل الغير للمطالبة بها وكذلك ديونها قبل الغير".

كما عرفها البعض الأخر على أنها "مجموعة العمليات اللازمة لتحديد صافي أموال الشركة بعد إنهاء أعمالها التجارية، وتحصيل حقوقها و الوفاء بديونها و قسمة بين الشركاء ". [1]

وبالتالي فيترتب على حل الشركة أي كان سبب هذا الانقضاء ضرورة قسمة أموالها بين الشركاء فقبل الوصول إلى عملية القسمة[1] فيترتب على ذلك دخول الشركة .

[1] سميحة القليوبي ، مبادئ القانون التجاري ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، الطبعة الثالثة ، مصر ، بدون ذكر السنة ، ص156

مرحلة التصفية غايتها في ذلك استفاء حقوقها و الوفاء بما عليها من ديون في هذه الحالة تبقى الشركة تتمتع بشخصيتها المعنوية طوال فترة التصفية بالرغم من انتهاء مهمة القائمين بتسييرها .[2]

يترتب على عملية حل الشركة و دخولها مرحلة التصفية انتهاء المديرين من ممارسة تمثيل الشركة ، في هذه الحالة يصبح المصفي هو الشخص الوحيد المكلف بتمثيلها في جميع الأعمال اللازمة لتصفية الشركة و تمثيلها أيضا أمام الجهات القضائية ، يأخذ المصفي مركز الوكيل في الشركة التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية مراعيا في ذلك اختصاصات مصلحة الشركة .[3]

بعد انجاز المصرفي لجميع الأعمال التمهيدية المتعلقة بالتصفية ، من خلال استفاء حقوق الشركة الموجودة عند الغير فيقوم بالوفاء ما على الشركة من ديون الغير ، حيث أجاز القانون للمصفي بيع أموال الشركة بالقدر الضروري للتصفية ، بعد القيام بكل هذه العمليات يقوم المصفي بإعداد الحساب الختامي فيستدعى الجمعية المكلفة بإقفال التصفية من أجل المصادقة عليها و أطلق على هذه العملية باسم " إقفال التصفية ".[4]

نصت المادة 773 من ق.ت.ج على أنه :"يدعي الشركاء في النهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء إدارة المصفي و إعفاءه من الوكالة و التحقق من اختتام التصفية فإذا لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف

---

[1] حسام الدين عبد العالي الصغير ، " عبد الرحمان السيد قرمان ، مبادئ القانون التجاري ، مطبعة حمادة الحديثة ، بقويسنا ، 1997 ، ص 145 .

[2] المادة 444 ق.م.ج نصت على أنه : " تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة ، أما شخصية الشركة فتبقى إلى أن تنتهي التصفية ".

[3] / سميحة القليوبي ، مبادئ القانون التجاري ، المرجع السابق ، ص 159

[4] / جودي سامية، انقضاء الشركات التجارية و تصفيتها، المرجع السابق، ص 74

بالقيام بإجراءات الدعوى بأمر مستعجل ". [1]من خلال النص القانوني يتضح أنه يشترط في إقفال التصفية عدة شروط أهمها أن يكون قرار إقفال التصفية صادر من جمعية الشركاء فضلا على القيام بنشرة.

تنتهي عملية التصفية بمجرة مصادقة الجمعية المكلفة بإقفال التصفية على الحساب الختامي و بعدها إقفال التصفية، في حالة ما إذا رفضت هذه الجمعية المصادقة

عل الحساب المقدم من طرف المصفي ،يجوز هنا للمصفي أو لكل من له مصلحة بأن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة من أجل الحكم بالتصديق على الحساب الختامي المقدم من طرف المصفي وإقفال التصفية ، من أجل تحقيق هذا الغرض يجب على المصفي إيداع حساباته بكتابة المحكمة حق يتمكن كل ذي مصلحة من الإطلاع عليها و الحصول على نسخة منها .

نرى أن المشرع أعطى سلطة واسعة للقاضي في تقدير الحكم بإقفال التصفية وذلك لتفادي مدة إطالتها بدون سبب مشروع من الجمعية المكلفة بإقفال التصفية وذلك من خلال إخلال قاضي محل إرادة الشركاء .[2]

الفرع الأول: نشر الإقفال

أوجب القانون على المصفي نشر إقفال الشركة، من أجل إعلام الغير بالوضعية التي أصبحت عليها الشركة، فلا يحتج بانتهاء التصفية إلا من

تاريخ شهره، فبمجرد انتهاء عملية التصفية تنتهي مهمة المصفي بالتالي تزول الشخصية المعنوية للشركة.

[1] / عمور عمار ، شرح القانون التجاري الجزائري ،المرجع السابق ، صفحة 171

[2] / عمورة عمار ،مرجع نفسه ،ص171

بينت المادة 775من ق.ت.ج بغرض البيانات التي يجب أن تدرج في الإعلان أهمها ما يلي:

1 – العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة

2 – نوع الشركة متبوعا ببيان في حالة التصفية

3 – مبلغ رأس مال

4 – عنوان المقر الرئيسي

5 – أرقام قيد الشركة في السجل التجاري

6 – أسماء المصفيين و ألقابهم وموطنهم

7 – تاريخ و محل انعقاد الجمعية المكلفة بالأقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفيين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.

8 – ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين[1]

هذا كل ما يتعلق بعملية نشر الإقفال التي تعتبر من أهم النتائج التي تترتب عن عملية التصفية.

الفرع الثاني: شطب الشركة من السجل التجاري.

بعد الانتهاء من عملية التصفية يجب على المصفي أن يتقدم طلب شطي الشركة من السجل التجاري ، يقدم الطلب بعد قيام المصفي بإيداع كل ما يخص الشركة من وثائق و دفاتر خاصة بها ، فتعتبر هذه الدفاتر بمثابة دليل هام يتعلق بالتصفيات التي قامت بها

[1] / عمورة عمار ، شرح القانوني التجاري ،المرجع السابق ، صفحة 171

الشركة خلال عملية التصفية، يجب المحافظة على الوثائق و دفاتر الشركة لمدة 10 سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري .[1]

يكون إجراء شطب الشركة من السجل التجاري بتقديم طلب خلال مدة من تاريخ انتهاء التصفية مصحوبا بنسخة من شهر عقد حل الشركة ، أو من خلال الحكم القاضي بالحل في النشرة الرسمية الإعلانات ، في حالة ما لم يقدم هذا الطلب يتوجب على مكتب السجل التجاري محو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقيق من السبب الموجه له .

المطلب الثاني: قسمة أموال الشركة

نص المشروع الجزائري على أحكام القسمة في القانون المدني من خلال المواد 447و 448 و 449 وفي القانون التجاري من خلال المواد 793و795 ، فمجرد انتهاء عمليات التصفية و تحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية تبدأ هنا عملية القسمة " Le partage " بين الشركاء لا تبدأ هذه العملية إلا إذا حصل دائن و الشركة على حقوقهم ، بمعنى أن أموال الشركة لا تقسم بين الشركاء إلا بعد استيفاء الدائنين لحقوق وذلك بعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع عنها وبصدور القروض أو المصروفات التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركاء [2].

يقصد بالقسمة في المجال الشركات توزيع الفائض التصفية على الشركاء وهو ما يفترض كفاية أموال الشركة لمواجهة ديونها اتجاه الغير وبقاء فائض من هذه الأموال هو الذي تتم قسمة بين الشركاء.[3]

---

[1] عزيز العكيلي ، الوسيط في الشريكات التجارية ، دراسة فقهية قضائية مقارنة ، المرجع السابق ، صفحة 83 .

[2] عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، صفحة 85.

[3] بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة الجيلالي إلياس ، سيدي بلعباس ، 2015 ،صفحة 232

كما يمكن تعريفها بأنها تعيين نصيب كل شريك بجزء مفرز من المال الشائع واستقلاله به على وجه الخصوص دون باقي الشركاء ، فالقسمة هي عبارة عن مبادلة نصيب شائع للشركة بحصة مفرز له على وجه الاستقلال ، يلاحظ أنه في قسمة الشركة تتشابه إلى حد معين جاءت حد معين مع قسمة تركت شخص كطبيعي ،من حيث أن المال المتبقي يكون ملكا على الشيوع الشركاء حيث جاءت المادة 448 لتعزيز هذه النقطة بحث نصت على أنه : "تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع ".[1] في هذه الحالة القانون لم يوضح من يقوم بالقسمة لأن ذلك يعني بالدرجة الأول الشركاء، إلا إذا نص في عقد الشركة على تعيين من تولي القسمة باعتبارها امتداد طبيعيا لعملية التصفية.

بالرجوع إلى المادة 793 من القانون التجاري ، فيتعين تقسيم صافي موجودات الشركة بحيث يأخذ كل شريك نصيبا يعادل الحصة التي قدمها في رأس المال الشركة و الأصل أن عملية القسمة تتم بعد قفل التصفية إلا أن المشرع الجزائري قد أجاز للمصفي أثناء فترة التصفية إذا ما تم تحويل معظم أموال الشركة إلى نقود وبعد سداد ديون الشركة دون الإخلال بعقود الدائنين المستقبلين أن يقرر التصفية فيها ، كما سمح لكل من يهمه الأمر أن يطلب توزيع الأموال أثناء فترة التصفية من القضاء وذلك بعد إنذار المصرفي و هذا ما نصت عليه "المادة 794 من القانون التجاري ".[2]

أما بخصوص موقف دائني الشركاء في حالة القسمة فالقانون منحهم الحق في التدخل في القسمة حماية لمصالحهم كما منع تواطؤ الشركاء للإضرار بهم، فمن الطبيعي أن مصالح الدائنين تتضرر نتيجة القسمة من عدة نواحي فيمكن أن يعمل الشركاء على الاتفاق مع أحدهم الذي يكون مدينا لغيرهم أن يكون من نصيبه أموال منقولة أو نقود يسهل التصرف

[1] جمال عبد الرشيد النظام القانوني للشركات المدنية المهنية (دراسة مقارنة) المرجع السابق ، صفحة 345

[2] بلهوان حسين ، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية ، المرجع السابق ص101

فيها أو تهريبها فهذه التصرفات تؤدي حتما إلى إلحاق الضرر بدائن الشريك وإنقاص في ضمانه في مال مدينه.[1]

وأهم ما يمكن استنتاجه من تعريف القسمة هو أن هذه العملية يمكن أن تتم رضائيا ، كما يمكن أن تتم عن طريق القضاء

أولا : القسمة الرضائية:

تكون القسمة رضائية في حالة ما إذا اتفق الشركاء على طريقة القسمة بينهم ، فيجب أن تتوفر فيها شرط الأهلية و الرضا ، و الاتفاق على القسمة قد يكون ضمني و يكون في الحالة التي يتصرف فيها أحد الشركاء في جزء مفرز من المال الشائع بمقدار حصته ويتبعه باقي الشركاء .[2]

ثانيا القسمة القضائية:

تكون القسمة القضائية في حالة ما لم يتمكن الشركاء من الاتفاق على طريقة القسمة فيحق لهم اللجوء إلى القضاء و بالتالي تكون القسمة على يد القضاء، كذلك تكون القسمة قضائية في الحالة التي يكون فيها أحد من بين الشركاء ناقص الأهلية[3]

الفرع الأول: توزيع الأرباح و الخسائر

يتبع في توزيع الأرباح و الخسائر الشروط المدرجة في العقد الشركة ، مع مراعاة أن الشروط التي تقضي بإعطاء شريك كل الأرباح أو بإعفاء من تحمل الخسائر ، تعرف

[1] بلهوان حسين ، المرجع نفسه ص 101

[2] بن عفان خالد ،نظام القانوني التصفية الشركات التجارية في الجزائية ، المرجع السابق ،صصص234.

[3] بن عفان خالد، المرجع السابق، صفحة 237

هذه الشروط بشروط أسد ، في حالة ما لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح و الخسائر ، كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصة في رأس مال الشركة .[1]

أولا: توزيع الأرباح:

لا تعرف الشركة حقيقتها إلا بعد حلها و تصفيتها ، فعملية توزيع الأرباح تأتي عقب انتهاء كل سنة مالية للشركة وهذا بناءا على الموازنة التي يجب تنظيمها مع قائمة الجرد (المادة 896 موجبات و عقود)، ومن الملاحظات أن الأرباح الصافية لا توزع بأكملها مع الشركاء ، فالقانون يوجب بأن يقطع منها جزءا من عشرين لتكوين المال الاحتياطي يستمر هذا الاقتطاع حتى يبلغ المال الاحتياطي خمس رأس مال (المادة 897) يعتبر هذا الاحتياط ضمان إضافي لدائنين الشركة يأخذ حكم رأس المال ، فيمكن إعادة تكوينه إذا نقص بسبب الخسائر لا يجوز للشركة أن تمس به أو تتصرف فيه أو تقوم بتوزيع على الشركاء في السنوات التي لا تسفر عن أرباح ، يمكن لشركاء أو لعقد الشركة أن يقرروا باتفاق لاحق اقتطاع جزء أخر من الأرباح لتكوين مال احتياطي اختياري مخصص لمواجهة الخسائر المستقبلية أو يخص توزيع أرباح في السنوات التي لا يتحقق فيها ربح أو من أجل القيام بإنشاءات جديدة.

من خلال المادة 293 يتضح أن الأرباح الصافية التي توزع على الشركاء هي حقا مكتسبا لهم بمجرد قبضتها ، فإذا ساءت أعمال الشركة ولحقت بها الخسائر ، الشريك هنا غير ملزم بإعادة ما قبضه من أرباح السنة الماضية إذا كان القبض بحسن نية وذلك بناءا على موازنة قانونية بحسن نية أيضا ، أما في حالة ما إذا كانت الموازنة لم تنتظم

[1] مصطفى كمال طه ،أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة الأعمال التجارية ،التاجر ، المؤسسة التجارية،الشركات التجارية ، الملكية الصناعية) منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ،لبنان سنة 2006 ، صفحة 354 ،355 .

بحسن نية فالشريك يلزم بأن يعيد الأرباح إلى الشركة ، لكن يحق له في مطالبة تعويض من مدير الشركة (المادة 899 موجبات و عقود).

إذا هبطت قيمة أصول الشركة إلى أقل من رأس مالها ، في هذه الحالة يجب عليها أن تنقطع عن توزيع أي ربح على الشركاء ، إلى أن يعود رأس المال إلى أصله ، ما لم يقرر الشركاء تخفيض رأس مال الشركة إلى المبلغ المجود حقيقة(المادة 897 موجبات و عقود) ، فهذا ما يعرف بقاعدة ثبات رأس المال أما إذا استمرت عملية توزيع الأرباح على الشركاء قبل عودة رأس المال الشركة إلى أصلها تماما ، فتعتبر هذه الأرباح أرباحا صورية متقطعة في الحقيقة من رأس المال فالشركة تصل إلى هذه الحالة ، من خلال المبالغة في تقديم أصول الشركة كتقدير أثمان البضائع بأكثر من قيمتها الحقيقية أو إغفال ذكر بعض خصومها .

ثانيا: توزيع الخسائر بين الشركاء :

الخسائر هي نقص أصول الشركة عن خصوصها قد يكون الرصيد الباقي للشركة جراء عملية التصفية غير كافي لاستعادة الشركاء للحصص التي ساهموا بها في رأس مال الشركة ، هذا يعني أن الشركة تعرضت للخسارة ، ففي هذه المادة يفرض على كل شريك المشاركة في هذه الخسارة فإذا تبين هنا رأس مال الشركة و ومجودتها لا يكفيان لإيفاء حصص الشركات، فيعني أنه ما تبقى من هذه الحصص هو خسائر ، يكون توزيع هذه الخسائر بين الشركاء من خلال ما تم الاتفاق عليه في العقد ، أو يسحب النسب المعينة التوزيع الخسائر وفي حال عدم تعيين هذه النسب ، فينسب توزيع الخسائر أو من خلال نسبة حصة كل شريك في رأس مال الشركة .[1]

[1] إلياس ناصف ،موضوع الشركات التجارية ،تصفية الشركات التجارية وقسمتها ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،1999 ،صفحة 326

إن توزيع الخسائر الشركاء يختلف بحسب طبيعة الحصة المقدمة في الشركة و إذا كانت نقدية أو عينية أو عملا أو حق انتفاع ، فطبق لأحكام المادة 426 فقرة 2 من ق.م.ج أن الشريك الذي اقتصر على تقديم عمله يعفى من كل مساهمة في الخسائر إذا لم يتم تحديد أجرة مقابل عمله ، لأن الشريك الذي يقدم عملا لا يتقاضى مقابلا عنه سوى نصيبه في الربح فإن تم إعفائه من الخسائر و خسرت الشركة يكون هنا خسر مقابل ما قدمه من جهد على الأقل دون أجر .[1]

المطلب الثالث: تقادم الدعاوى الناشئة عن الأعمال الشركة

بمجرد انقضاء الشركة التجارية و التصفية وقسمة موجوداتها ، فهذا حتما يؤدي إلى نهاية الشركة ككيان قانوني ، أيضا كشخص قانوني، أي أن الشخصية المعنوية التي كانت تتمتع بها الشركة أثناء سيرانها تجعلها تمتلك الأهلية القانونية ، بمعنى أن الدعاوى التي ترفع بمناسبة أعمال الشركة ترفع عليها مباشرة ،ولا يجوز أن ترفع هذه الدعاوى إلى على الشركات التي لها كل الأهلية في التقاضي.[2]

يمكن القول أن الشركة التي تمارس نشاطها العادي تخضع القواعد القانونية العامة ، فالدعاوى التي يرفعها الدائنين على هذا النوع من الشركة تخضع التقادم العادي ، أي مدة تقادم هذه الدعوة يكون بعد مرور 15 سنة ما لم يرد في ذلك استثناء أو نص خاص ،[3] إلا أن المشرع الجزائري يرى أنه نتيجة لطبيعة الحياة التجارية التي لا تتناسب مع التقادم الطويل" مدة خمسة عشر سنة " لما تتطلب حياة التجارية من سرعة و ائتمان ، فجاء بقواعد الهدف الأساسي منها هو تخفيف العبئ عن الشركاء ومن أجل أن لا يفسح المجال الدائنين الذين تقاسوا عن المطالبة بحقوقهم أثناء عملية التصفية .

---

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ،صفحة 62

[2] بلهوان حسين ، المرجع السابق ، صفحة 111

[3] صافة خبيرة، المرجع السابق، الصفحة 13

فنص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 777من ق.ت على أنه :"تتقادم كل الدعاوي ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري ، جاء المشرع الجزائري بنوع خاص من التقادم و هو ما يعرف بتقادم قصير المدى ، هذا النوع من التقادم لا تتجاوز مدته 5 سنوات ابتداءا من نشر انحلال الشركة في السجل التجاري" .

كل أنواع الشركات التي تتخذ شكلا من الأشكال من الأشكال المنصوص عليه قانونا تدخل ضمن هذا النوع من التقادم ، باستثناء شركات المحاصة ،باعتبارها شركة ليس لها وجود قانوني ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ،وأثرها قائم بين الشركاء فيها فقط .

فالدعاوى التي ترفع على المسؤولة عنها تخضع بطبيعة الحال التقادم الطويل " مدة خمسة عشر سنة " باعتباره شخصيا طبيعيا .

ما يمكن استنتاجه من نص 777 من ق.ت.ج السابقة الذكر أن جميع الشركاء يستفيدون من التقادم الخمسي ، سواءا كانوا موصين أو متضامنين أو مساهمين فنص هذه المادة جاء عاما لم يفرق بين شريك .

قبل أن نتطرق إلى الدعاوى التي تخضع التقادم الخمسي (الفرع الأول) والدعاوي التي لا تخضع أو لا يسري عليها تقدم الخمسي لابد من تطرق إلى أهم الشروط التي تتعلق بتقدم الخمسي .

أولا : شروط التقادم الخمسي

للتمكن من الاحتجاج بالتقادم الخمسي يجب أن تتوفر جملة من الشروط والتي يمكن حصرها في النقاط التالية .

1. أن تكون الشركة المنحلة شركة تجارية ،فهذا التقادم لا يسرى على الشركات المدنية مع استثناء شركة المحاصة بالرغم من أنها شركة تجارية إلا أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وقانونا لا يوجد دائنين لها .[1]
2. أن تكون الشركة التجارية قد تم انقضائها وانحلت ، بغض النظر عن سبب الانقضاء وفي حالة ما إذا كانت الشركة باقية فهنا مسؤولية الشركاء على ديونها تبقى قائمة
3. أن يتم شهر انقضاء الشركة التجارية وفقا للطرق المحددة في القانون من أجل إعلام الغير بالحالة التي أصبحت عليها الشركة ، التقادم هنا يسري من يوم استيفاء إجراءات الشهر.
4. إذا نشأ الدين أو استحق بعد حل الشركة فهنا لا يبدأ التقادم الخمسي في السيران إلا من تاريخ نشوء الدين أو استحقاقه ، وليس من تاريخ شهر الانقضاء ، بمعنى أن الحل لا يتقادم قبل و جوده واستحقاقه
5. أخيرا ، لا يسري التقادم الخميسي على دعاوى الشركاء فيما بينهم أو على دعاوى الغير على المصفي بصفته هذه ولو كان من الشركاء .[2]

الفرع الأول : الدعاوى الخاضعة التقادم الخمسي

طبقا لما جاءت به نص المادة 777 من القانون التجاري الجزائري ، فالدعاوى التي تخضع التقادم الخمسي يمكن ذكرها كما يلي :

1. تتمثل في الدعاوى المباشرة التي يرفعها الغير من دائني الشركة على الشركاء بصفتهم الشخصية أو ورثتهم من أجل مطالبتهم بدين في ذمة الشركة

[1] عمورة عمار ، شرح القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابقى، صفحة 174

[2] مصطفى كمال طه أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ، صفحة 380

2. تتمثل في الدعاوى المباشرة التي قد يرفعها الغير على الشركاء من أجل مطالبتهم بالوفاء بحصصهم في الشركة أو ما تبقى من هذه الحصص ، حتى ولو كانت مسؤولية الشركاء مسؤولية محدودة ، تكون هذه المسؤولية متواجدة في كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة أو التوصية البسيطة ،والمقصود بمسؤولية المحدودة هنا أن مسؤولية الشريك عن ديون الشركة محدودة بقدر حصته في رأس مال الشركة .[1]
3. تتمثل في الدعاوى التي يرفعها الغير من دائني الشركة على الشركاء لمطالبتهم بالوفاء بحصصهم في الشركة، أو من خلال ما تبقى منها، أو من أجل المطالبة ما تحصلوا عليه من أرباح صورية
4. تشمل الدعاوى التي يرفعها دائني الشركة أو الشركاء على المديرين أو على أعضاء مجلس الرقابة أو حتى على أعضاء مجلس الإدارة ، بسبب ما ارتكبوه من تقصير أو إهمال أثناء عملهم أي أثناء قيامهم بإدارة الشركة .
5. تدخل ضمن التقادم الخمسي أيضا الدعاوى المرفوعة للمطالبة برد الأموال و الأعيان التي وزعت عليهم نتيجة قسمت أموال الشركة .
6. وأخيرا الدعاوى التي يرفعها المصفي مع الغير من أجل مطالبته بالوفاء بالتزام في ذمة الشريك،

هذا كل ما يخص نوع الدعاوى التي تدخل ضمن الدعاوى التي تخضع للتقادم الخمسي .[2]

[1] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، صفحة 98

[2] مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، صفحة 389

الفرع الثاني : الدعاوى التي لا تخضع التقادم الخمسي

على خلاف ما تم ذكره في الفرع الأول بخصوص الدعاوى التي تخضع التقادم الخمسي،هناك نوع أخر من الدعاوى التي يسري عليها التقادم الطويل والتي يتمكن ذكرها كما يلي :

1. تتمثل في الدعاوى التي يرفعها الشركاء على بعضهم البعض ومثال ذلك : في شركة التضامن في حالة قيام أحدهم بالوفاء بدين كان يتعلق بالشركة ،فهنا من حق هذا الشريك الرجوع على الشركاء بقيمة ما دفعه من زيادة كل بنسبة حصته في الدين ،فالدين هنا ينقسم بين مادينين المتضامنين
2. الدعاوى التي يرفعها أحد الشركاء لآخرين من أجل مطالبتهم بدفع نصيبهم في رأس مال الشركة ،فهذا النوع من الدعاوى يخضع التقادم الطويل ،ما لم يوجد نص خاص يتناول تقادم دعاوى الشركاء ضد بعضهم البعض بسبب أعمال الشركة نشاطها ففي هذه الحالة (عدم وجود نص خاص) هنا تطبيق أحكام القانون المدني باعتبارها الشريعة العامة .
3. لا تخضع دعاوى الشركاء أو دعاوى الغير على المصفي بخصوص الأعمال التي بأشرها أثناء فترة تصفية الشركة للتقادم الخمسي ، ففي هذه الحالة يحق للشركاء مطالبة المصفي بتقديم الحسابات ، أو رفع دعوى بغرض مطالبته بتعويض نتيجة تقاعسه أو خطأه التي يخلف مسؤوليته المدنية و الجزائية ،كما هم الحال في تقاعسه عن تحرير محضر احتجاج عدم الوفاء بقيمة السفتجة،أو في حالة عدم تحديد المصفي قيد الرهن لفائدة الشركة في المدة القانونية
4. تخضع الدعاوى التي يرفعها المصفي على شركاء للوفاء بالديون المستحقة له على الشركة للتقادم الطويل فله الحق في المطالبة بأتعابه وأجرته نتيجة قيامه بالأعمال الناتجة عن عملية التصفية أو في حالة ما قام بدفع بعض المصاريف

من أمواله الخاصة للقيام بأعمال التصفية ، فيكون للمصفي الحق في الرجوع على الشركاء بهذه المبالغ هذا كل ما يتعلق بالدعاوى التي لا يسري عليها التقادم الخمسي وإنها يسري عليها التقادم طويل المدى .[1]

[1] كمال محمد أبو سريع، الشركات التجارية في القانون تجاري، الجزء الأول (شركة الأشخاص) دار النهضة العربية القاهرة 1984، صفحة 121

ملخص الفصل الثاني :

الآثار المترتبة عن إنقضاء الشركات

هنا نكون قد أنهينا دراسة الفصل الثاني الذي يتعلق بالآثار المترتبة عن إنقضاء الشركات التجارية ، تتجلى هذه الآثار في الأحكام العامة المتعلقة بعملية التصفية التي تتمثل في أشكال التصفية سواء أكانت الصفية إختيارية أم إجبارية ، كما أنها تمر بعدة إجراءات يجب إتباعها تتمثل هذه الأخيرة في كيفية صدور الحكم بإنقضاء الشركة مرورا بمرحلة تعيين المصفي .

وإلى جانب الأحكام العامة المتعلقة بالتصفية نتوصل إلى النتائج المترتبة عنها . التي تتمثل في إقفال التصفية كنشر الإقفال و شطب الشركة من السجل التجاري ، و بعدها مباشرة تأتي عملية قسمة موجودات الشركة التي تتمثل في توزيع الأرباح و الخسائر . و حيث تخضع الدعاوي الناشئة عن أعمال الشركة إلى نوعين من التقادم ، فهناك نوع يخضع إلى التقادم الخمسي ، و آخر لا يسري عليه التقادم الخمسي

الخاتمة

الخاتمـــــــــــــــــة:

لقد قمنا من خلال هذا البحث بدراسة إنقضاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري ، و ذلك من خلال أحكام القانون المدني و التجاري الجزائري مع التطرق إلى بعض التشريعات المقارنة خاصة التشريع المصري و الأردني .

وكخلاصة لعلى محتويات الرسالة تؤكد أن الشركة بإعتبارها عقدا قانونيا و إداريا فهي تتطلب مجموعة من الأشخاص المتعاقدة ، قصد بلوغ الهدف المراد من إنشاء المشروع . حيث أنها تخضع إلى نظام قانوني محكم سواء في التشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة . فنجد المشرع الجزائري قد حدد في ق.م.ج في المواد 437 إلى 442 كيفية إنقضاء الشركات التجارية .

فنجدها تنقضي بالأسباب العامة التي تنقضي بها جميع الشركات سواء التي تقوم على الإعتبار الشخصي و التي هي شركات الأشخاص أو التي تقوم على الإعتبار المالي و مدى مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة في مواجهة الغير وهي شركات الأموال.

لذلك يتضح لنا أن إنقضاء الشركات التجارية يمر بمرحلتين :

المرحلة الأولى تكون بتحقق أحد الأسباب المؤدية إلى إنقضاء الشركات ، سواء كانت **أسباب عامة** كإنقضاء المدة المحددة للشركة أو إنتهاء غرضها أو بإتفاق الشركاء على حلها أو بهلاك رأس مالها أو بإندماجها أو بحكم من القضاء ، وإلى جانب الأسباب العامة هناك **أسباب خاصة** تتمثل في أسباب إرادية كإنسحاب أحد الشركاء من الشركة أو طلب فصله أو إتفاق الشركاء ، و أسباب لا إرادية كموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إعساره ، كما نجد أيضا أسباب قضائية تتمثل في فصل أحد الشركاء أو عدم وفاء الشريك بإلتزماته أو خروج أحد الشركاء من الشركة .فالشركة بتحقق أي من هذه

الأسباب تصبح غير صالحة للتمتع بإستمرار حياتها التجارية و يوجب عليها أن تصفي حساباتها كشخص معنوي سواءا مع الشركاء أنفسهم أو مع الغير الذي يتعامل معها .

أما **المرحلة الثانية** تكون بعد تحقق الأسباب المؤدية إلى إنقضاء الشركة حيث أوجب المشرع على هذه الأخيرة القيام بعملية التصفية ثم تليها القسمة والهدف من ذلك هو إعطاء لكل ذي حق حقه ، و التي فصلها المشرع الجزائري في المواد 765 إلى 795 من ق.ت.ج حيث تبقى شخصيتها المعنوية قائمة في حدود التصفية إلى غاية قفلها، تسدد أثنائها كل ما على الشركة من ديون ، وهكذا يتبين أن إنقضاء الشركة يتطلب إجراءات ضرورية كصدور الحكم بإنقضائها أو تعيين المصفي ويليها النتائج المترتبة عن تصفيتها ، كإقفال التصفية وذلك بنشر الإقفال أو شطب الشركة من السجل التجاري، والمتبقي من أموالها يوزع ويقسم على الشركاء من أرباح و خسائر .

ومما سبق نستخلص النتائج التالية :

-أن المشرع الجزائري قد أصاب نوعا ما في تنظيمه لموضوع إنقضاء الشركات التجارية، إلا أنه قد أغفل بعض المساءل المتعلقة به كشهر إنقضاء الشركات و ذلك يعتبر تقصيرا منه ، لأن الشهر من القواعد العامة للمعاملة التجارية عموما ، و إلى ما يطرأ على وضع الشركة خصوصا ، فإن وجوب إجرائه من وسائل الحماية التي يوفرها التاجر لنفسه .

- تنقضي الشركة لعدة أسباب منها العامة و التي تطبق على جميع أنواع الشركات ، و منها أسباب خاصة بنوع معين من الشركات .

- لا يترتب على إنقضاء الشركة زوال شخصيتها المعنوية وإنما تبقى إلى حين قفل التصفية .

- يترتب على إنقضاء الشركة توقف نشاطها و دخولها في مرحلة التصفية قصد تقسيم موجوداتها بين الشركاء .

– يتم إعادة تصفية أموال الشركة و قسمتها بالطريقة المبينة في عقد الشركة .

– تتم التصفية إما على يد جميع الشركاء و إما على يد مصف واحد أو أكثر يعينهم أغلبية الشركاء .

– يمثل المصفي الشركة و يخوله القانون سلطات في حدود التصفية .

– يتم تحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية لتقسم بين الشركاء ، بعد إستيفاء الدائنين لديونهم .

– تقسم الأموال طبقا للقواعد المنصوص عليها في العقد التأسيسي للشركة ، فإن لم يوجد نص تطبق القواعد المتعلقة بقسمة المال المنصوص عليها في القانون المدني .

– إذا بقي فائض من الأموال بعد قسمة وجب قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد منهم في الأرباح .

قائمة المراجع

أولا : النصوص القانونية

1/ الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم .

2/ الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم .

3/ المادة 259 ، قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 و تعديلاته لغاية

القانون رقم 57 لسنة 2006 ، 2006/11/01 .

ثانيا : الكتب

1/ أحمد عبد اللطيف غطاشة ، الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، دار صفاء ، عمان ، 1999.

2/ أحمد محمود عبد الكريم المساعدة ، تصفية شركة المساهمة ، الطبعة الاولى ، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية ، عمان ،2011.

3/ أسامة نائل المحسين ، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، عمان ،2008.

4/ إلياس ناصف ، موسوعة الشركات التجارية ، تصفية الشركات و قسمتها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1999.

5/ جمال عبد الرشيد، النظام القانوني للشركات المدنية المهنية (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشرو التوزيع ، الأردن ، 2015 .

6/ حسام الدين عبد العالي الصغير ، عبد الرحمان السيد قرمان ، مبادئ القانون التجاري ، مطبعة حمادة الحديثة ، قويسنا ، 1997.

7/ راشد راشد ، الأوراق التجارية ، الإفلاس والتسوية القضائية ، في القانون التجاري الجزائري ، دوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .

8/ سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، 2011

9/ سميحة القليوبي ، مبادئ القانون التجاري ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، الطبعة الأولى ، مصر .

10/ عمورة عمار ، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية ، التاجر ، الشركات التجارية)، دار المعرفة ، دون طبعة ، الجزائر ، 2018.

11/ عمورة عمار ، شرح القانون التجاري (الأعمال التجارية ، التجار، الشركات التجارية)، دار المعرفة ، طبعة جديدة منقحة و مزيدة ، الجزائر ، 2016.

12/ عبد الرحيم السلماني ، الوجيز في قانون الشركات التجارية ، السداسية الرابعة ، كلية الحقوق بفاس ، مطبعة طوب بريس ، الرباط ، السنة الجامعية 2019-2020.

13/ عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة) دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة ، الأردن ، 2012.

14/ عباس مصطفى المصري ، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص-شركات الأموال) دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،2002.

15/ فتيحة يوسف المولودة عماري ، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، الجزائر .

16/ كمال محمد أبو سريع ، الشركات التجارية في القانون التجاري ، الجزء الأول (شركة الأشخاص)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984.

17/ محمد فريد العريني ،جلال وفاء البدري ، قانون الأعمال ، دراسة في النشاط التجاري و ألياته ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، 1996.

18/ محمد فريد العريني ، محمد السيد الفقهي ، القانون التجاري (الأعمال التجارية ، التجار ، الشركات التجارية) ، منشورات الحلبي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، 2011.

19/ مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة ، الأعمال التجارية ، التجار ، المؤسسة التجارية ، الملكية الصناعية) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2006.

20/ مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، دار الجامعة ،الإسكندرية ،1998 .

21/ مرتضى ناصر نصر الله ، الشركات التجارية ، مطبعة بغداد ، 1969.

22/ محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية و المصرفية "الشركات التجارية" ، دراسة مقارنة ، المجلد الخامس ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2009.

23/ نادية فوضيل ، أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون التجاري الجزائري ، دار هومة ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2006 .

24/ نادية فوضيل ، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة ، 2013.

25/ وفاء شيعاوي ، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013.

ثالثا : الأطروحات و المذكرات العلمية

1- مذكرات دكتوراه :

1/ بن عفان خالد ، النظام القانوني لتصفية الشركات في الجزائر ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي إلياس ، سيدي بلعباس ، 2015.

2/ خالد بيوض ، إنقضاء الشركات التجارية و تصفيتها في القانون التجاري الجزائري و الفرنسي ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012.

2- مذكرات ماجستير :

1/ بلهوان حسين ، النظام القانوني لإنقضاء الشركات التجارية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستر ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، 2012.

2/ جودي سامية ، إنقضاء الشركات التجارية و تصفيتها ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2019.

رابعا :المقالات

1/ مجلة الشركات التجارية ملحق بها القانون المتعلق بالمؤسسات الناشئة ، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ، عدد 93 ، تونس ، 2009 .

خامسا :المحاضرات

صافة خيرة ، محاضرات في مقياس الشركات التجارية ، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ، جامعة إبن خلدون تيارت ، الجزائر .

الفهرس

العنـــــوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: أسباب انقضاء الشركات التجارية	06
المبحث الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية	07
المطلب الأول: الأسباب التلقائية لاقتضاء الشركات التجارية	08
الفرع الأول: انقضاء المدة المحددة للشركة	08
الفرع الثاني : تحقيق الغرض الذي أنشأت لأجله الشركة	09
الفرع الثالث: اتفاق الشركاء على حل الشركة	11
الفرع الرابع: اندماج الشركات	13
الفرع الخامس: هلاك رأس مال الشركات	14
المطلب الثاني: الحكم بالشهر الإفلاس	17
الفرع الأول: شروط الحكم بشهر الإفلاس	18
الفرع الثاني: الحكم بحل الشركة التجارية بعقوبة جزائية	23
المبحث الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة التجارية	25
المطلب الأول: الأسباب الإرادية وغير الإرادية لانقضاء الشركات	25
الفرع الأول: الأسباب الإرادية لانقضاء الشركات	26
الفرع الثاني : الأسباب الغير إرادية لانقضاء الشركات	29
المطلب الثاني : الأسباب القضائية	33
الفرع الأول : فصل أحد الشركاء	33
الفرع الثاني :عدم الوفاء الشركاء بالتزاماتهم	34
الفرع الثالث : خروج أحد الشركاء من الشركة	35
ملخص الفصل الأول	36
الفصل الثاني : الأثر المترتبة عن انقضاء الشركات التجارية	37
المبحث الأول : الأحكام العامة المتعلقة بعملية التصفية	38
المطلب الأول : أشكال التصفية	39

الفرع الأول : التصفية الاختيارية	40
الفرع الثاني : التصفية الإجبارية	41
المطلب الأول : الإجراءات الواجب إتباعها	42
الفرع الأول : صدور الحكم بانقضاء الشركة	43
الفرع الثاني: تعيين المصفي	46
المبحث الثاني : النتائج المترتبة عن التصفية	52
المطلب الأول : إقفال التصفيات	52
الفرع الأول : نشر الإقفال	52
الفرع الثاني : شطب الشركة من السجل التجاري	55
المطلب الثاني : قسمة أموال الشركة	56
ثانيا : القسمة القضائية	59
الفرع الأول : توزيع الأرباح و الخسائر	59
المطلب الثالث : تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة	62
الفرع الأول : الدعاوى الخاضعة للتقادم الخمسي	64
الفرع الثاني : الدعاوى الغير خاضعة للتقادم الخمسي	66
ملخص الفصل الثاني	68
الخاتمة	69
قامة المراجع	72
الفهرس	76

مـــــلخـــــص

المقصود بإنقضاء الشركة هو إنحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء ، يمر هذا الإنقضاء بمرحلتين أساسيتين ، تتحقق الأولى بأحد الأسباب المؤدية إلى نهاية مسيرتها التجارية ، و الثانية يتم فيها تصفية وقسمة موجوداتها .

تنقسم أسباب إنقضاء الشركات إلى أسباب عامة و أسباب خاصة ، يلزم القانون بشهر هذا الإنقضاء بهدف إعلام الغير بالوضعية التي أصبحت عليها الشركة .

جراء إنقضاء الشركات التجارية يتبعها مباشرة إجراء وجوبي يتمثل في عملية التصفية ، إذ يتعين تصفية الشركات المنقضية من أجل تسوية وضعها من طرف المصفي الذي يعتبر وكيل عن الشركة ، يقتضي جراء هذه العملية بقاء الشخصية المعنوية في طور التصفية ، فبمجرد انتهاء هذه العملية وتم تحديد صافي أموال الشركة تأتي عملية القسمة بين الشركاء والتي تكون إما بطريقة رضائية أو بطريقة قضائية .

الكلمات المفتاحية : الشركات التجارية ، أسباب الانقضاء ، التصفية ، القسمة .

Résumé

Ce qu’on entend par dissolution de la société c’est la dissolution du lien juridique qui unit les associés actifs .

A la fin de son parcours commercial ,et la deuxièmes , la liquidation et le partage de ses ,les motifs de résiliation des sociétés sont divisés en motifs généraux et en motifs particuliers.

Suite a la dissolution des sociétés commerciales , une procédure obligatoire est directement suivie du processus leur statut par de liquidation , car les sociétés caduques doivent être liquidées a fin de régler le liquidateur , qui est considéré comme un mandataire de la société , ce qui nécessite cette traiter ,la personnalité juridique de la société reste en cours de liquidation .dés que ce processus est terminé et que les fonds nets de la société ont été partenaires , soit de manière sobre , soit de manière exclusiviste.

Mots clés :sociétés commerciales , motifs de résiliation ,liquidation ,scission .

الدعاء

اللهم إني أسألك خير المسألة ، وخير الدعاء، وخير النجاح ،وخير العمل ، وخير الثواب ، وخير الممات ، وثبتني ، وثقل موازيني ، وحقق إيماني ، وارفع درجاتي ، وثبتني ، وثقل موازيني ، وحقق إيماني ، وارفع درجاتي ،تقبل صلاتي ،واغفر خطيئتي، و أسألك الدرجات العلا من الجنة